جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنف الزوجي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

إعـــداد الطالبـتين:
- بوالريش حنان
- غاشو شيماء

إشـــراف الأستـــاذ:
د/مسيخ محمد لمين

لُجنـة المناقشـة

الإسم و اللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
د. رواق أمال	أستاذة محاضرة	رئيســاً
د. مسيخ محمد لمين	أستاذ محاضر	مشرفــاً
د. جقريف الزهرة	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة جوان 2025

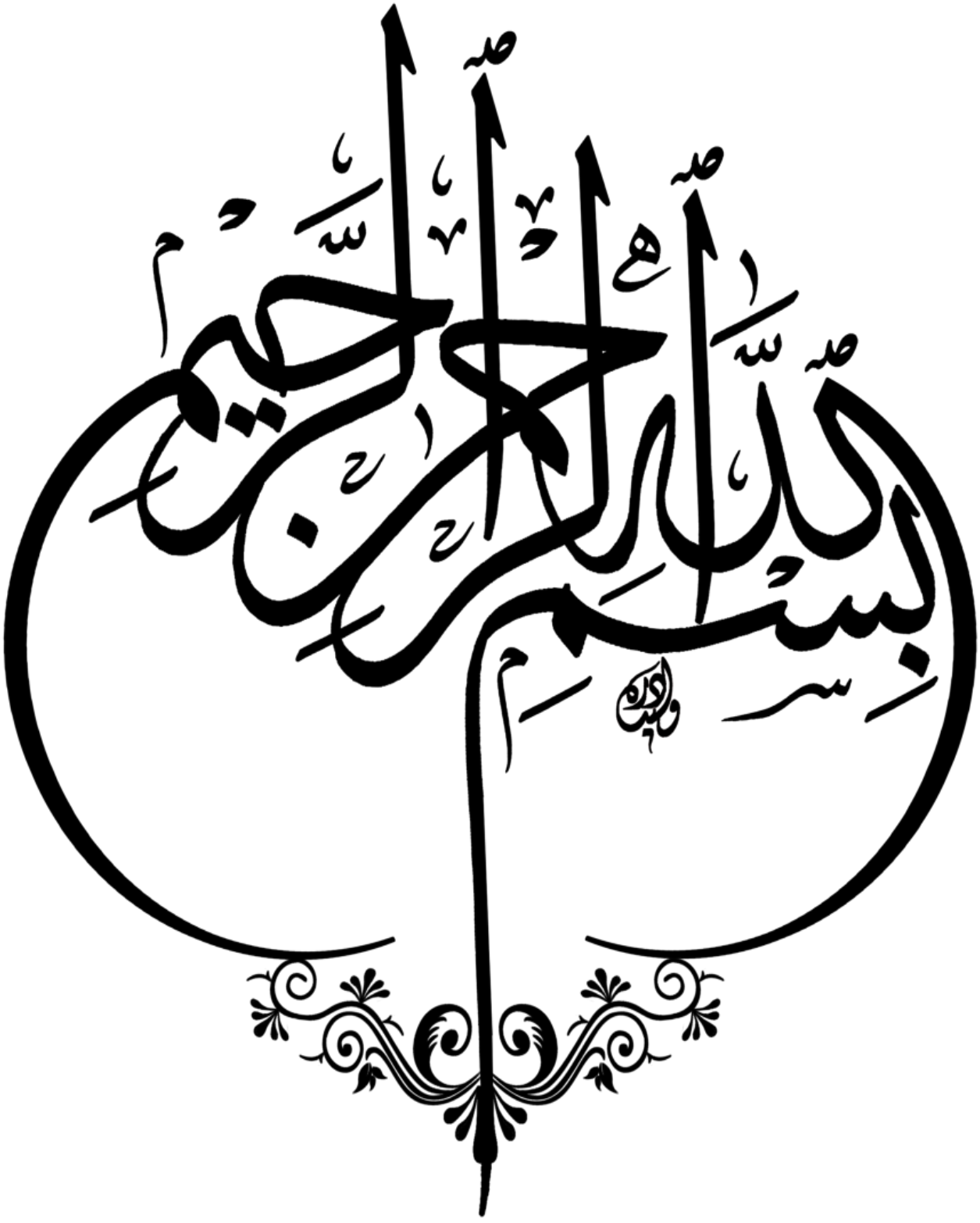
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتقدم نحن الطالبتان غاشو شيماء وبو الريش حنان، بأسمى آيات الشكر والعرفان لكل من ساهم في نجاح هذا العمل.

نشكر والدينا الكرام على دعمهم اللامحدود وتشجيعهم المستمر، والذي كان أساسا قويا لمسيرتنا.

كما نعبر عن امتنانا لكل الأساتذة الذين زودونا بالعلم والإرشاد وبالأخص أستاذنا الفاضل مسيخ محمد الأمين بصفته مشرفا على مذكرتنا.

ولكل من ساندنا ووقف بجانبنا في كل مراحل العمل.

هذا العمل ثمرة جهد مشترك ومحبة كبيرة، ونتمنى أن يكون عند حسن ظن الجميع.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تحلو النهايات، وبتوفيقه تنال الغايات، الحمد لله عدد ما رفعت ألا أكف إليه، وعدد ما ذرفت العيون من خشيته، وعدد ما وضعت الخطى على درب أضاءه النور منه سبحانه

إلى نفسي...

شكرا على الصبر وعلى الاستمرار رغم التعب، هذا النجاح ثمرة عزيمتك.

إلى والدي الغاليين...

إلى من كان السبب بعد الله في كل ما أنا عليه، كل نجاحي هو ثمرة تعبكما، وكل فرح في قلبي هو بدعائكما، جزاكما الله عني خير الجزاء، وحفظكما لي نورا لا ينطفئ.

إلى زهرات حياتي، إخوتي...

كنزة، خولة، فريال كنتم لي السند والدفء والدعم الذي لا يقدر بثمن.

إلى أخي العزيز...

رفيقتي ودرعي الحصين، شكرا على كل ما قدمته لي بصمت وصدق

إلى صديقات العمر...

(دنيا، وحيدة، ياسمين، أماني، حنان)، كنتم السند وقت الشدة، يامن جعلتم لأيامي طعما خاصا، دمتم لي رفيقات الدرب.

إلى صغاري الأحباء أبناء إخوتي...

أنتم البهجة التي تملأ قلبي، خالتكم تحبكم حبا لا يوصف، حفظكم الله وأنبتكم نباتا حسنا.

إلى كل من ساهم في هذا العمل وقدم لي يد المساعدة (عبير، مريم) جزاكم الله خيرا.

وأخيرا إلى كل من ساندني يوما بكلمة، بدعاء، أو لحظة صدق واهتمام... لقد تركتم أثرا في قلبي، وشكرا لا تفيكم حقكم.

شيمـــــاء

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام

وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ(10) سورة يونس

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفورة بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي:

إلى نفسي الطموحة أولا ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة سندي وقوتي "أبي العزيز"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني بقلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها

إلى الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي

"جنتي أمي"

إلى من ساندوني بكل حب وقت ضعفي وأزاحوا عن طريقي كل المتاعب سندي والكتف الذي أستند عليه دائما "اخوتي"

إلى نجمي الصغيرين (يوسف، يحي) وإلى زهرتي الجميلة (ميار)

أبناء إخوتي الأعزاء

إلى الذين غمروني بالحب والتوجيه وأمدوني دائما القوة وكانوا موضع الإتكاء في كل عثراتي والذين رزقني الله بهم لأعرف من خلالهم طعم الحياة

"أصدقاء العمر فدوى، مريم، ميساء، شيماء"

حنـان

قائمة المختصرات

ق. أ: قانون الأسرة

ق.ع: قانون العقوبات

ق. إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

مج: مجلد

ع: العدد

د.ت.ن، دون تاريخ نشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ج: الجزء

د.ج: دون جزء

ص: صفحة

مقدمة

تمهيد

يعد العنف داخل الأسرة من الظواهر الاجتماعية المعقدة التي تشكل تحديا حقيقيا أمام استقرار المجتمعات الحديثة، لما ينطوي عليه من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية تهدد كيان الأسرة وتفكك نسيجها الداخلي. فرغم ما شهدته المجتمعات من تطورات على مختلف الأصعدة، لا تزال العلاقات الأسرية، في بعض الحالات، مسرحا لممارسات تتسم بالعنف، وتتنافى مع المبادئ الإنسانية والقيم الأخلاقية التي تقوم عليها الحياة الزوجية.

وقد أفرز هذا الواقع جملة من الإشكاليات تتعلق بحدود العلاقة بين الزوجين، وأوجه استعمال السلطة داخل الأسرة، ومدى مشروعية بعض التصرفات التي قد تمس كرامة أحد الطرفين، خصوصا في ظل غياب وعي كاف بالحقوق والواجبات المتبادلة. كما أسهمت بعض الأنماط الثقافية والاجتماعية السائدة في ترسيخ ممارسات تمييزية تنعكس سلبا على مبدأ المساواة والإحترام المتبادل داخل الأسرة.

وفي ظل تزايد حالات العنف ضد الزوجة، سعت العديد من الدول إلى سن تشريعات خاصة للحد من الظاهرة وتوفير الحماية للضحايا، ومن بينها الجزائر التي بادرت بإدراج نصوص قانونية ضمن قانون العقوبات معدعم نسبي في أحكام قانون الأسرة. غير أن فعالية هذه الآليات القانونية لا تزال محل تساؤل خاصة في ظل الصعوبات التي تواجه الضحايا في الوصول إلى العدالة، وضعف ثقافة التبليغ، وغياب منظومة شاملة للحماية الاجتماعية.

وبناءا عليه، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العنف الزوجي كما نظمه التشريع الجزائري، مع التركيز على العنف الممارس ضد الزوجة بصفة خاصة، بإعتبارها الفئة الأكثر تضررا، وذلك من خلال تحليل الأطرالقانونية الحامية لها، واستعراض الآليات القضائية والاجتماعية المعتمدة للتقليل من الظاهرة والوقاية منها.

الإشكالية:

يطرح موضوع العنف الزوجي لاسيما الممارس ضد الزوجة، كإحدى الإشكاليات القانونية والإجتماعية التي أصبحت تتطلب معالجة شاملة تتجاوز الطابع الخصوصي للعلاقة الزوجية، وتستلزم تدخلا تشريعيا فعالا يضمن الحماية ويكفل الردع.

وبناءا على ذلك يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو التالي:

إلى أي مدى وفر التشريع الجزائري حماية قانونية فعالة للزوجة ضد العنف الزوجي؟ وما مدى نجاعة هذه الآليات في الحد من هذه الظاهرة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما المقصود بالعنف الزوجي، وما أنواعه وآثاره؟
- كيف عالج قانون العقوبات الجزائري جرائم العنف الزوجي، وما مدى فعالية العقوبات المقررة؟
- إلى أي حد ساهم قانون الأسرة في حماية الزوجة من العنف داخل الحياة الزوجية؟
- ما الدور الذي تلعبه المؤسسات الإجتماعية في الوقاية من العنف الزوجي ومرافقة الضحايا؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع "العنف الزوجي في التشريع الجزائري" من خلال عدة جوانب، يمكن إبرازها على النحو الأتي:

أهمية قانونية: تبرز من خلال الحاجة الى تحليل النصوص القانونية التي تعفى بالعنف الزوجي، وتقييم مدى فعاليتها في توفير حماية حقيقية لزوجة، خاصة في ظل التعديلات الأخيرة التي عرفها قانون العقوبات.

أهمية اجتماعية: بما أن الأسرة هي النواة الرئيسية للمجتمع، فإن أي خلل يمس بإستقرارها، كالعنف داخل العلاقة الزوجية، يؤثر سلبا على بناء الإجتماعي ككل ويهدد الأمن الأسري، مما يتوجب دراسة الظاهرة والوقوف على مسبباتها ونتائجها.

أهمية واقعية: بنظر إلى إزدياد حالات هذا النوع من العنف في المجتمع، مع وجود عراقيل ثقافية وقانونية وإجتماعية تعد من قدرة المرأة على التبليغ أو المطالبة بحقوقها، مما يجعل من الموضوع قضية راهنة تمس فئات واسعة.

أهمية أكاديمية: يشمل ذلك في مساهمة الدراسة في إثراء البحوث القانونية والإجتماعية ذات الصلة بحقوق المرأة، وتسليط الضوء على ظاهرة لا تزال في الكثير من الأحيان محاطة بالصمت، كما تفتح آفاقا لإقتراح حلول قانونية ومؤسسات أكثر نجاعة.

أسباب إختيار الموضوع:

ترجع أسباب إختيار هذا البحث إلى ذاتية وأخرى موضوعية:

الاسباب الذاتية:

تتجلى هذه الاسباب في:

- ✓ الرغبة في التعمق في موضوع يمس الواقع الاجتماعي الجزائري ويجمع بين الجوانب. القانونية والإنسانية.
- ✓ إهتمامي الخاص بقضايا الأسرة وحقوق المرأة خاصة، لاسيما في إطار العلاقة الزوجية، وما يرتبط بها من إشكالات قانونية.
- ✓ الطموح في الإسهام العلمي في دراسة ظاهرة حساسة يغلب عليها الصمت المجتمعي في كثير من الأحيان، أملا في طرح حلول أو توصيات بناءة.
- ✓ تعزيز الجانب التطبيقي لمعارفي الأكاديمية من خلال تحليل نصوص قانونية واقعية ومقارنة ذلك بالممارسات على أرض الواقع.

الأسباب الموضوعية:

- ✓ الإنتشار المتزايد لحالات العنف الزوجي ضد الزوجة في المجتمع الجزائري، مما يجعل الظاهرة تستحق دراسة قانونية معمقة.
- ✓ وجود جدل حول مدى كفاية وفعالية النصوص القانونية الجزائرية في حماية الزوجة، خاصة في ظل التعديلات التي عرفها قانون العقوبات.
- ✓ الحاجة إلى تسليط الضوء على أوجه القصور في المنظومة القانونية والاجتماعية في التكفل بالمرأة المعنفة.
- ✓ المساهمة في إثراء المكتبة القانونية الوطنية بعمل أكاديمي يتناول ظاهرة العنف الزوجي من زاوية تحليلية واقعية.

أهداف الدراسة:

1. تقديم إطار مفاهيمي شامل لظاهرة العنف الزوجي، من خلال تحديد مفهومه، أنواعه، وأسبابه، وآثاره النفسية والاجتماعية والقانونية، مع التركيز على العنف الممارس ضد الزوجة بصفة خاصة.
2. تحليل المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بالعنف الزوجي، لاسيما من خلال دراسة النصوص الواردة في قانون العقوبات وقانون الأسرة، وتقييم مدى كفايتها في حماية الزوجة من العنف داخل العلاقة الزوجية.
3. تسليط الضوء على أوجه القصور أو الغموض في النصوص القانونية، واستعراض الصعوبات التي تواجه المرأة المعنفة في الوصول إلى العدالة.

4. رصد مدى فعالية المؤسسات الاجتماعية في التكفل بالضحايا والتقليل من الظاهرة.
5. اقتراح توصيات قانونية واجتماعية من شانها تعزيز الحماية القانونية للزوجة، وتحسين سبل الوقاية من العنف داخل الأسرة، وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات في العلاقة الزوجية.

الدراسات السابقة:

من بين أهم الدراسات التي إطلعنا عليها في هذا الموضوع:

- حداد ليزا وخالدي منى، مذكرة بعنوان "الحماية الجزائية للمرأة من العنف المعنوي"، أنجزت سنة 2023، بجامعة بعلي محند أولحاج، البويرة، تناولت هذه الدراسة الأطر القانونية الجزائرية المتعلقة بالعنف المعنوي الموجه ضد المرأة، مركزة على طبيعة هذا النوع من العنف الذي لا يترك غالبا آثار جسدية، لكن آثاره النفسية والإجتماعية تكون عميقة، توصلت الباحثتان إلى أن النصوص القانونية لا تزال بحاجة إلى تطوير لتشمل العنف المعنوي بشكل أدق، ولضمان إثباته وحماية الضحايا بطريقة فعالة.
- فاطمة قفاف، مذكرة بعنوان "الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات"، أنجزت سنة 2020، بجامعة "محمد خيضر بسكرة"، تطرقت الباحثة إلى مختلف المواد القانونية التي تتناول حماية المرأة من العنف في قانون العقوبات الجزائري، مع تحليل دقيق لمدى كفايتها وفعاليتها في الردع. وخلصت إلى أن التشريع الوطني يحتوي على بعض الآليات المهمة، لكنه لا يزال يفتقر إلى الوضوح في بعض المفاهيم، مما يؤثر على التطبيق القضائي، بالإضافة إلى ضعف الوعي القانوني لدى الضحايا.
- عادل شبيلة وعابدي مفيدة، مذكرة بعنوان "الحماية الدولية للمرأة من العنف"، أنجزت سنة 2015، جامعة "منتوري قسنطينة". ركزت الدراسة على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، وعلى رأسها اتفاقية سيداو، وغيرها من المواثيق التي تحضر جميع أشكال العنف ضد المرأة، وبينت الدراسة أن إلتزام الدول ومنها الجزائر، بهذه المواثيق لا يزال يحتاج إلى تفعيل أكبر على مستوى التطبيق.
- بوعناقة دلال وخروفة غنية، مذكرة بعنوان "الحماية الجنائية للمرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري" أنجزت سنة 2023 بجامعة "الإخوة منتوري قسنطينة 1". درست هذه المذكرة النصوص القانونية المتعلقة بالعنف الزوجي، مع التركيز على العلاقة بين الزوجي نوما يميز هذه العلاقة من خصوصية. توصلت الباحثتان إلى أن القانون الجزائري قد خطى خطوات مهمة من خلال تعديل قانون العقوبات، غير أن

الواقع التطبيقي يظهر بعض العراقيل، أهمها صعوبة الإثبات والعوامل الاجتماعية التي تدفع بالضحايا إلى التنازل والسكوت.

- عباس مختار، أطروحة "جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري" أنجزت سنة 2023، بجامعة غيليزان، تعتبر من الدراسات المتقدمة التي درست العنف الزوجي كجريمة قائمة بذاتها، محللة الإطار القانوني من حيث التعريف، الأركان والأحكام. خلص الباحث إلى أن التصدي للعنف الزوجي يتطلب مقاربة قانونية واجتماعية شاملة، مع دعم أكبر لضحايا هذا النوع من الجرائم وتفعيل آليات الحماية القانونية والوقاية.

ورغم أهمية هذه الدراسات في إلقاء الضوء على الأبعاد القانونية والدولية لحماية المرأة من العنف، إلا أنها لم تتناول بشكل كاف أو مباشر دور الجمعيات المدنية في مناهضة العنف الزوجي، سواء من حيث آليات التدخل، أو الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني المقدم للضحايا، أو حتى التحديات التي تواجهها الجمعيات في الميدان.

وهنا تبرز مساهمة هذا البحث، من خلال تسليط الضوء على الجهود الميدانية للجمعيات الناشطة في مجال المناهضة العنف الزوجي في الجزائر، وتحليل مدى تأثيرها وفعاليتها، وهو ما يعد إضافة نوعية مقارنة بالدراسات السابقة التي ركزت بالأساس على النصوص القانونية دون التعمق في الأدوار المجتمعية الفعلية.

المنهج المتبع:

إقتضت معالجة إشكالية هذا البحث الإعتماد على المنهج الوصفي، من خلال وصف جرائم عنف الزوج ضد الزوجة، وعلى المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص الخاصة بقانون الأسرة وكذلك المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الزوجة التي جاء بها قانون العقوبات، حيث أضفى خصوصية على الجرائم المرتكبة بين الأزواج وتعامل معها بعناية شديدة نظرا لخصوصية العلاقة بين الزوجين، كما تم إعمال المنهج المقارن في بعض العناصر مثل تبيان مدى توافق المشرع الجزائري مع الإتفاقيات الخاصة بحماية المرأة.

الصعوبات:

إرتباط الموضوع بعلمي الإجتماع و النفس زاد من صعوبة جمع المعلومات بدقة.

خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للعنف الزوجي والذي قسم بدوره إلى مبحثين، مبحث أول تطرق إلى ماهية العنف الزوجي، في حين تطرق المبحث الثاني إلى أشكال العنف الزوجي. أما بالنسبة للفصل الثاني فإنه تناول المقارنة التوجيهية والحمائية للحد من العنف الزوجي، وهذا في مبحثين خصص المبحث الأول للبحث في المقاربة التوجيهية للحد من العنف الزوجي، في حين خصص المبحث الثاني للبحث في المقاربة الحمائية في الحد من العنف الزوجي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للعنف الزوجي

تمهيد

يعد العنف الزوجي من القضايا التي تشكل هاجسا اجتماعيا وإنسانيا لما ينتجه من آثار سلبية، والتي من شأنها أن تدمر كيان الأسرة بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة، كونها الطرف المتضرر والأكثر عرضة لهذا النوع من الإنتهاكات ولخطورة هذا الأخير (العنف الزوجي)، أضحى من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات في ظل التحولات الثقافية والإقتصادية التي أثرت على العلاقات الأسرية .

ويهدف هذا الفصل إلى التأسيس المفاهيمي لموضوع العنف الزوجي من خلال التطرق في المبحث الأول إلى تحديد مفهوم العنف الزوجي والتعريفات المختلفة التي تناولناها، مع محاولة الوقوف على أسبابه الكامنة وراءه والآثار الناتجة عنه.

أما في المبحث الثاني فيتناول أبرز الأشكال التي يتجلى من خلالها العنف الزوجي، سواء كانت جسدية، نفسية، إقتصادية، أو جنسية وذلك لتبيان أن العنف لا يقتصر على الإيذاء البدني فقط، بل يمتد إلى مستويات متعددة تؤثر بشكل مباشر على كرامة وحقوق المرأة وكذلك على إستقرار الأسرة.

المبحث الأول: ماهية العنف الزوجي

يعد العنف ظاهرة متجذرة في المجتمعات البشرية منذ القدم، حيث لا يخلو أي مجتمع من ممارسات عنيفة

بغض النظر عن مستوى تطوره أو مدى قوته، غير أن معدلات انتشاره تتفاوت وفقا للعوامل الثقافية، وما يترتب عنها من اختلاف في العادات والتقاليد. ومن بين أخطر صور العنف التي تهدد البنية الاجتماعية، يبرز العنف الأسري، لاسيما العنف الزوجي، باعتباره اعتداء مباشرا على استقرار الأسرة، التي تعد النواة الأساسية للمجتمع. وتتجلى خطورة هذا النوع من العنف في كونه يتسم بطابع التكرار والاستمرارية، مما يؤثر سلبا على أفراد الأسرة، ويقوض أسس الأمن الإجتماعي.

من خلال هذا المبحث سنحاول ضبط بعض المفاهيم والمصطلحات والأشكال التي تندرج ضمن العنف الزوجي (في المطلب الأول) والتطرق إلى أسباب وآثار العنف الزوجي (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العنف الزوجي وأشكاله

تعددت تعريفات العنف فلم يتفق الفقهاء على تعريف محدد فكل منهم كان له وجهة نظر معينة إلا أنهم اتفقوا على أنه فعل يؤدي في أغلب الأحيان إلى أحداث ضرر وله عدة أشكال، وعليه سنتناول هذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على مفهومه بصفة عامة ثم التطرق لمفهوم العنف بين الزوجين بصفة خاصة، ثم تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له (في الفرع الأول)، وأخيرا التعرض لأشكال العنف بين الزوجين (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العنف الزوجي

أولا: العنف لغة

يرجع أصل لفظ "العنف" في اللغة العربية إلى الجذر الثلاثي (ع.ن.ف)، والذي يدل على الشدة والخشونة، وهو نقيض الرفق واللين، وقد ورد في لسان العرب لابن منظور، إن العنف هو الخرق بالأمر، وعدم الرفق فيه، ويقال: عنف به وعليه، إذا لم يرفق به، وتصرف معه بقسوة وشدة في القول أو الفعل.[1] كما يستخدم لفظ العنف للدلالة على كل فعل بالقسوة أو التعدي أو الشدة الزائدة عن الحد المقبول اجتماعيا أو دينيا.

وجاء في معجم "مقاييس اللغة" لإبن فارس أن الأصل في كلمة "عنف" هو الشدة، ومنها يقال: "عنف الرجل بالرجل، إذا أخذه أخذا شديدا، أو خاطبه بعنف القول، أي بغلظة وخشونة"[2].

ومن هنا يتضح أن مدلول الكلمة يحمل دلالة واضحة على الإيذاء والإعتداء، سواء أكان ماديا أم معنويا، لفظيا أم جسديا.

---

[1]–جمال الدين الأنصاري الرويفعي ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، لبنان، مج 09، المادة 257.

[2]– ابن فارس، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ج4، المادة 206.

والعنف بالضم وهو ضد اللين ويقول عنف، تعنيفا واعتنف الأمر أي أخذه بخشونة[1]، فكلمة عنف في مفهومها العام هي استعمال القوة والسيطرة إتجاه شخص ما أو عدة اشخاص ، وتنحدر كلمة عنف من الكلمة اللاتينية فولشيا VIOLENTIAL، التي تعني السمات الوحشية بالإضافة إلى القوة. كذلك يعرف العنف بأنه سلوك، أو فعل يتسم بالعدوانية، يأتي من مصادر مختلفة أي أنه ينطوي على استخدام القوة أو التهديد بها لإلحاق الأذى بالآخرين، سواء كان ذلك جسديا، نفيا، لفظيا أو حتى اقتصاديا. ولأن اللغة العربية تتميز بدقة المفردات وتنوع استعمالاتها، فأن لفظ العنف استخدم في النصوص الشرعية واللغوية للإشارة إلى كل سلوك يتجاوز حدود التعامل المشروع أو المقبول، وقد نهي عنه في عدة مواضيع شرعية ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»، في إشارة واضحة إلى نبد كل أشكال الغلظة والقسوة في السلوك والتعامل، سواء داخل الأسرة أو خارجها.

مما نستخلص أن العنف يهدف عادة إلى فرض السيطرة والإكراه، قد يكون موجها ضد الأفراد أو الجماعات ومن أمثلة الضرب، الإساءة اللفظية...، كما يمكن أن يكون العنف مباشرا وظاهرا مثل الإعتداء الجسدي أو غير مباشر مثل التهميش والإقصاء الاجتماعي.

ثانيا: إصطلاحا

عرفه الإمام الغزالي ضمنيا في معرض مدحه للرفق، حيث قال: " الرفق محمود وضده العنف، والعنف نتيجة الغضب، والفضاضة مشيرا إلى أن العنف سلوك مذموم ناشئ عن اختلال لتوازن بين قوى النفس، وخاصة الغضب، مؤكدا على ضرورة الإعتدال بين قوى النفس، وخاصة الغضب، مؤكدا على ضرورة الإعتدال وضبط النفس[2]. وهذا الحديث الشريف يبين أن الرفق ليس فقط خلقا محمودا، بل هو سبب في تحصيل الخير والبركة، وفي سياق العلاقة الزوجية، فإن إعتماد أسلوب اللين والرحمة في الحوار والتصرف. يعد

[1]- نوزاد أحمد ياسين الشواني، العنف ضد الزوجة على الرابطة الزوجية (دراسة مقارنة)، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2015، ص05.

[2]-أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، ب.ط.ب.ت، ج3، ص 174.

من أهم وسائل الوقاية من العنف الأسري، ويعكس الإمتثال لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. فالرفق هو ما يطفئ نار الخصام، ويزرع الطمأنينة في قلوب الأزواج، بعكس العنف الذي يؤدي إلى تفكك العلاقات وتدهور الأمان النفسي داخل البيت[1].

1- في التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى التشريع الوطني نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح العنف بحجة أن الأمر متروك للفقه وليس من مهمته. كما نجد أن جميع القوانين العربية لا تتضمن تعريفا للعنف ومن هنا نجد أن فقهاء القانون برجوعهما للقانون رقم 19/15 استنتجوا تعريفا للعنف من الناحية القانونية على أنه: "جريمة يعاقب عليها القانون، وهي تتمثل في اعتداء شخص على شخص آخر إما جسديا سواء كان بالضرب أو الجرح، وهو ما يعرف بالعنف الجسدي، واما أن يكون العنف عن طريق السب والشتم أو التهديد أو التحقير، وهو ما من شأنه أن يؤثر على معنويات الطرف الآخر أو يحدث به آلاما نفسية، وهو ما يعرف بالعنف النفسي، كما قد يكون العنف اقتصاديا كالاهمال والحرمان الاقتصادي(2).

كما يعرف على أنه: "استخدام القوة ضد النظام أو القانون ففي القانون المدني يعتبر سببا لفسخ العقود، ويحده على النحو التالي: يكون العنف من طبيعة ممارسة الضغط على شخص عاقل، والذي ينطوي على نوع من الاكراه قد يعرض الفرد أو ممتلكاته لخطر جسيم ومباشر(3).

2- في الفقه الاسلامي:

لقد اجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على اعتبار العنف سلوك غير أخلاقي يتمثل في الاعتداء على الآخر أو على حريته أو على ملكيته فالعنف يتنافى مع الخير والفضيلة والطاعة،

---

[1]- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الرياض، دار طوق النجاة، 1422 هـ، كتاب الآداب، باب الرفق في الأمر كله، حديث رقم 6024.

[2]- القانون رقم 19/15، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم، المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، ج،. ر، ع 71.

[3]- عباس مختار، "جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة غليزان، 2023، ص 34.

وهو بعيد عن الالتزام الديني والقيم السامية، في قوله تعالى: **{ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن}**.(1) وقد أكدت على ذلك السنة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم: "ان الله يعطي على الرفق مالا يعطي على العنف وكل ما في الرفق من الخير نفي العنف من الشر مثله"(2).

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: فيه الحث على الرفق، وذم العنف، وأن الرفق سبب كل خير ومعنى: (يعطي على الرفق) أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره.(3)

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "المعنى أنه يأتي مع الرفق من الأمور ما لا يأتي مع ضده، وقيل المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره والأدل أوجه"(4). ومن مظاهر إنصاف الإسلام للمرأة، أن الله تعالى خص النساء بالرعاية والإهتمام، حتى أنه سمع شكواهن من فوق سبع سموات، كما وقع في قصة خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها، التي نزل بشأنها قوله تعالى: **{قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله}** (5)، وقد نقلت السيدة عائشة رضي الله عنها هذه القصة بقولها: «تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم». وذلك تعجبا من سعة سمع الله عز وجل، الذي سمع كل حرف من شكوى خولة على خلاف ما أدركه السامعين من البشر، وهذا يعد دلالة واضحة على عناية الشريعة بالمرأة، وحرصها على إنصافها في حالات الظلم الأسري(6).

من وجهة نظري أرى بأن موقف الشريعة الإسلامية واضح فهو ينهي عن كل أشكال العنف الزوجي إلا أن بعض الممارسات القائمة لدى بعض الناس في مجتمعاتنا يتنافى كثيرا مع

---

[1]– النحل، 125.

[2]– مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1374 هـ(1955م)، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث رقم 2593، ج4، ص2001.

[3]– المصدر نفسه، ج 4، ص 2001.

[4]– النووي يحي بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث، العربي، بيروت، لبنان، ب ت ن، ج 16، ص 146.

[5]– المجادلة، 1.

[6]– عروة ابن جبير، عن عائشة، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، 1430 هـ، (2009م)، كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم الحديث: 2063، ج1، ص 653.

الأسلوب الإنساني والشرعي الذي يفترض بنا التزامه، فلا مجال عندها للتعامل مع الزوجة بأسلوب العنف الذي يمارس بطريقة الشتم وصولا إلى أسلوب الضرب، ومن الطبيعي أن هذا الأسلوب يمثل ظلما وهو ما يتنافى مع تعاليم ديننا الحنيف وشريعتنا لقوله تعالى:{ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ}.(1) وقد فسر ابن كثير اللعنة هنا لأنها تعني الطرد من رحمة الله، وقال: «أي مطرودون من رحمة الله بسبب ظلمهم، وكفى باللعنة عقوبة، وهي تشمل كل صور الظلم»(2). وهذا يبين أن العنف الزوجي، باعتباره إعتداءا وإيذاءا، يدخل ضمن هذه الصورة من الظلم الموجب للعقاب الإلهي.

3- تعريف العنف في المواثيق الدولية

العنف حسب ما ورد في نص المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية والإنسانية أو الحاطة بالكرامة".(3) كما نصت المادة 12 من نفس الإعلان على: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعنيفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".(4) لذلك فإن أي تجاوز أو مخالفة لما ورد في هاتين المادتين يعتبر شكلا من أشكال العنف.

وعرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أدى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، لما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".(5)

---

[1] هود، 18.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999، ط1، ج2، ص 460

[3] – المادة 05، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، م ا ر الجمعية العامة رقم 217 ألف د 3، المؤرخ في 10. 12.1948.

[4] – المادة 12، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر نفسه.

[5] نهى القاطرجي، "المرأة في منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، ط 1، 2006، ص 366.

وعرفته منظمة الصحة العالمية Who:" الاستعمال المتعمد للقوة حقيقة أو بالتهديد بها ضد شخص آخر مما يؤدي إلى حدوث إصابة جسدية أو نفسية أو موت"(1).

وبالتالي العنف في القانون الدولي ينظر إليه كمسألة تشكل مساسا بحقوق الإنسان، والصحة العامة، والعدالة الاجتماعية، ويتطلب تعاونا دوليا لمكافحته.

ثالثا: مفهوم العنف الزوجي

1- في القانون:

العنف الزوجي هو استغلال السلطة والعلاقة الزوجية لممارسة الضغط أو القهر على الزوجة، سواء باللفظ أو الفعل، من خلال أي وسيلة تلحق بها أذى جسيما، سواء أكان نفسيا، أم جسديا، أم جنسيا، أم اجتماعيا أم اقتصاديا، وذلك في إطار الحياة الزوجية بناءا على عقد الزواج، دون وجود مبرر قانوني أو شرعي، وبما يتعارض مع مبادئ الرفق والمحبة التي تشكل أساس العلاقة الزوجية(2)، مصداقا لقوله تعالى:{ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(3) وقوله تعالى أيضا: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}.(4) ويختلف نوعه وصنفه باختلاف الوسيلة المستعملة في العنف.

وفي إطار التطور التشريعي، استحدث المشرع الجزائري تجريما خاصا لأعمال العنف الزوجي، حيث لم تعد الأفعال العنيفة المرتكبة بين الزوجين تخضع للأحكام العامة الواردة في المواد 264 ق.ع ومايليها، بل أصبحت تخضع لنصوص قانونية مخصصة تضمنتها المواد

---

[1]- منظمة الصحة العالمية، تقرير منظمة الصحة العالمية حول العنف والصحة، 2002، ص 5، متاح على الموقع الرسمي https:// www.WHO.

[2]- منير كرادشة، العنف الأسري، المرجع السابق، ص 21.

[3]- البقرة، 228.

[4]- النساء، 19.

266 مكرر و266 مكرر 01(1)، حيث جرم المشرع العنف الزوجي بصورتين: العنف الجسدي، والعنف اللفظي والنفسي.(2)

يتحول هذا السلوك إلى جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات في حالة ما إذا تم تقديم شكوى رسمية من طرف الضحية "الزوجة" ضد الجاني "الزوج"(3).

2- في الإسلام:

تناول الأسلام قضية العنف الزوجي بوضوح، حيث عالجها القرآن الكريم والسنة النبوية بأسلوب يمنع كل أشكال الإيذاء، سواء أكان جسديا أم نفسيا.

فقد حرم الإسلام الضرب والإهانة والتحقير، واعتبرها من السلوكيات المذمومة التي تتنافى مع مبادئ الرحمة والمودة التي تقوم عليها العلاقة الزوجية كما أن هذه الأفعال تستوجب غضب الله لما فيها من ظلم وتعد على الحقوق التي أقرها الشرع لكل من الزوجين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلبع أعوج، وإن اعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل اعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا".(4)

وقد أولى القرآن الكريم عناية كبيرة لنفسية المرأة، مؤكدا على أهمية التعامل معها بلطف ومودة، فقد جعل الإحسان إليها، والتقرب منها، ومداعبتها من الأمور التي نص عليها ديننا ، بل وأمر بذلك صراحة، باعتبارها من أسس العلاقة الزوجية السليمة التي تقوم على الرحمة والتفاهم فذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة فكان يقول لها: "أنا لك كأبي زرع لأم زرع، وأبو زرع يضرب به المثل في السعادة الزوجية مع أم زرع في ذلك الوقت".(5) قال

---

[1]- القانون رقم 19/15، من ق.ع.ج.

[2]- سمير رحال، "الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، أية حماية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، مج 12، ع 2، 2022، ص 342.

[3]- المادة 264، ق.ع.

[4]- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ(2001م)، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث رقم 5186، ج7، ص 45.

[5]- مروة شاكر الشربيني، العنف الجسدي ضد المرأة ومكانته في المجتمع تحت أضواء السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 14.

الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: معناه: أن لك في المحبة وحسن المعاشرة والعطف والحنو، كأبي زرع في معاملته لزوجته أم زرع، وكان يحبها حبا شديدا، ويحسن إليها غاية الإحسان، " واضاف فيه تطيب خاطر عائشة رضي الله عنها، وبين منزلة المرأة عند زوجها أن أحسن إليها".(1)

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (.... والله انا كنا في الجاهلية ما تعد للنساء أمرا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم).(2)

وعن عطاء قال: "قلت لابن عباس ما المبرح، قال: بالسواك ونحوه"(3).ومن هنا فلا يصح اعتبار هذه الآية دليلا على إباحة الإسلام الضرب هنا هو علاج لحالة شادة، فإن انتفت الحاجة إلى هذا العلاج لا يصح القيام به.

فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني أتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها"(4) وقوله صلى الله عليه وسلم: "الا وإن الله ورسوله بريئان ممن أضر بامرأته حتى تختلع منه".(5)

وما يستشف على هذا التعريف أنه تجاوز الحد المشروع يستعرض حتما إلى ما يسمى بالعنف وهذا الأخير هو استخدام القوة الجسدية أو اللفظية أو النفسية بطريقة مؤذية بقصد الإيذاء أو التحكم أو الإذلال.

---

[1] النووي، يحي بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت ن، ج 15، ص 213.

[2] البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422 هـ، 2001م، كتاب التفسير، حديث رقم 5082، ج 06، ص 274.

[3] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط1، 2000م، الحديث رقم 9387، ج 8، ص 315.

[4] الصدوق محمد بن علي، جامع الأخبار، تحقيق: السيد البروجريدي، دار الكتب الإسلامية، إيران، ط 1، 1410 هـ، ص 248.

[5] بحار الأنوار، دار الإحياء للتراث، العلامة المجلسي، مج 73، ص 366.

الفرع الثاني: تمييز العنف الزوجي عن الضرب التأديبي

يشكل التفريق بين مفهومي العنف الزوجي والضرب التأديبي مسألة محورية في الفهم طبيعة العلاقة الزوجية من منظور التشريعية الإسلامية والتشريعات الوضعية الحديثة. فبينما يصنف العنف الزوجي ضمن السلوكيات العدوانية المجرمة قانونيا، فإن مصطلح الضرب التأديبي ورد في بعض النصوص الفقهية الإسلامية بضوابط صارمة، لكن إستخدام في الكثير من الأحيان كمبرر لتكرير العنف ضد الزوجة يشكل خاطئ، مما يستدعي تحليك علميا متوازنا.

أولا: العنف الزوجي

هو كل سلوك يمارس داخل العلاقة الزوجية يقصد الإيذاء أو الإهانة أو التسلط سواء كان ماديا أو معنويا، وهو سلوك يتسم غالبا بالإستمرارية، و يتجاوز حدود الحقوق والواجبات بين الزوجين، ويؤدي إلى الإضرار بأحد الطرفين، و غالب ما تكون المرأة هي الضحية.[1] ويعد هذا السلوك خرقا صريحا لمبدأ المودة والرحمة المنصوص عليه في قوله تعالى: { وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ}[2]، فالزوج في الإسلام علاقة تقوم على السكن والإحترام لاعلى العنف الإدلال.

ثانيا الضرب التأديبي:

في قانون الأسرة لم يرد أي نص يتضمن تأتديب الزوجة وبلا حالة إلي أحكام التشريعية الإسلامية بموجب المادة 222 قانون الأسرة الجزائري بإعتبارها مصدر قانوني وبالتالي الرجوع إلى أحكامها فيما يتعلق بالتأديب.

---

[1]- هشام بوحوش، العنف الأسري ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة، 2020، ع 12، ص 45.

[2]- الروم: 21.

أ- التأديب في اللغة:

هو مصدر "أدب" وأصل التأديب من الأدب، ويقال: أدبه أي علمه محاسن الأخلاق، وأدب ولده يعني رباه وعلمه السلوك القويم، ومنه جاء قولهم: "أدب فلان إبنه" أي أدخله في الأدب وعلمه السلوك الحسن.(1) والأدب في الأصل هو ما يجمع عليه من المحامد ويتنزه به عن المقابح، فهو من جذر يدل على التهذيب والتعليم.(2)

ب- إصطلاحا:

فلا يخرج استعمال الفقهاء للفظ التأديب عن هذه المعاني، ونجد استعماله في بيان معنى التعزيز، وهو من أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي، وهو تأديب على معصية لأحد فيها ولا كفارة،(3) قال الخطيب الشربيني: «وتسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيزا هو أشهر الإصطلاحيين، ...قال: منهم من يخص لفظ العزيز بالامام أو نائبه، وضرب الباقي بتسميته تأديبا لا تعزيزا».

الضرب التأديبي وسيلة مشروعة وردت في القرآن الكريم لمعالجة نشوز الزوجة، ولكن بضوابط وشروط دقيقة تجعله يختلف جذريا عن العنف. أي نجدها موضحة في قوله تعالى: {وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا}(4)، وقد فسر الإمام الطبري هذه الآية بقوله: «أمر الله الأزواج إذا ظهر من المرأة أثر النشوز (وهو العصيان والتمرد)، أن يبدأو بالوعظ، فإن لم يجد فالهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ترتب بحسب شدة الحال(5). ويؤكد ابن كثير نفس المعنى حيث قال: «يامر الله بتأديب المرأة إذا خيف نشوزها، وذلك بالموعظة أولا ثم الهجر، ثم الضرب غير المبرح إن لم تفلح الوسيلتان الأوليتان»(6)، وذهب بعض العلماء

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج1، المادة 34.

[2] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الكريم العزباوي، دار الهداية، ج1، ص 126.

[3] بشرى بن يخلف، منى صالح محمد الشقباوي، المعالجة القانونية لظاهرة العنف الزوجي وأثره على الأسرة الجزائرية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2022، ص 26.

[4] النساء: 34.

[5] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، دار هجر، ط1، 1415هـ، ج5، ص 70.

[6] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الرياض، دار طيبة، ط2، 1420هـ، ج1، ص 492.

المعاصرين إلى أن هذا الضرب رمزي، كما ذكر الشيخ محمد عبده، لا يتعدى الإشارة أو التلويح بمسواك، مما يسقط عنه صفة العنف[1]. والمراد بالضرب هنا هو الضرب الذي لا يكون مؤديا، فلا يحدث ضررا بدنيا ولا إهانة نفسية، وإنما يقصد به الزجر البسيط، بعد استنفاذ الوسائل الأخرى.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح قوله: « فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح»(2) رواه مسلم وهو توجيه صحيح بأن الضرب يجب أن يكون غير مؤذ، لا يترك أثرا ولا يسبب ألما شديدا. وشرح الإمام النووي هذا الحديث بقوله: «الضرب غير المبرح: هو الذي لا يكسر عظما، ولا يترك أثرا، ولا يشوه، وإنما المقصود به الإشعار بالعتاب، لا الإيذاء.[3] ويدل هذا على أن الغاية من الضرب ليست الإنتقام ولا القهر، وإنما التهذيب وفق شروط وضوابط محددة. كما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط، لا إمرأة ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله»[4] رواه مسلم، وعلق الإمام النووي على هذا الحديث قائلا: «فيه دليل على أن الضرب مرفوض في الأصل، وإن أبيح في حالة النشوز، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلجأ إليه قط، وهو بذلك قدم الفتوى المثلى في حسن المعاشرة»[5]. ومن هنا يتبين أن الأصل في العلاقة الزوجية هو التفاهم والموعظة، وأن الضرب التأديبي هو استثناء مشروط.

---

[1] الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ب. ط، ج5، ص 43.

[2] مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2018، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، 1218، ج2، 885.

[3] النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ط، كتاب الرضاع، باب الوصاة بالنساء، 1218، ج10، ص 70.

[4] رواه مسلم في صحيح، شرح النووي على صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، كتاب الفضائل، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من خلقه، 2328، ج15، ص 79.

[5] النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ط، كتاب الفضائل، باب كان خلقه القرآن، 2328، ج 18، ص 190.

ج- شروط مشروعية تأديب الزوج لزوجته:

نص الفقهاء على جملة من الشروط التي تجعل الضرب مشروعا إذا تحقق النشوز، ومن بينها:

1-أن يكون مسبوقا بالوعظ ثم الهجر، تطبيقا للتدرج الذي جاءت به الآية الكريمة: **{فعظوهن، واهجروهن، واضربوهن}**، وهذا ما ققره جمهور المفسرين كابن كثير والطبري.[1]

2-ألا يكون مبرحا، أي لا يترك اثرا على الجسد ولا يسبب أذى حقيقيا، وهو ما فسره العلماء كالشافعي والنووي وابن حجر وغيرهم في شرحهم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم «فاضربوهن ضربا غير مبرح»[2] رواه مسلم.

3-ألا يكون على الوجه، امتثالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه» رواه البخاري، وهو ما يدل عليه أيضا شرح النووي بقوله: «لأن الوجه مجمع المحاسن ويخشى منه الإهانة الشديدة أو الضرر»[3].

4-أن يكون القصد من الضرب هو الإصلاح، لا الإهانة أو التشفي وإلا إنقلب إلى عنف محرم، وهو ما اتفق عليه الفقهاء في مواضيع كثيرة[4].

5-أن تستعمل وسيلة خفيفة جدا، كالسواك أو الثوب الملفوف. كما ذكر ذلك الفقهاء من الشافعية والملكية وغيرهم، وقد علق ابن حجر على ذلك بأن الضرب المشروع هو "الضرب الرمزي الإسلامي"[5].

---

[1] - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، ط2، 1999م، ج1، ص 492.

[2] - النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ص 70.

[3] - البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، المدينة المنورة، ط1، 1422 هـ، ج3، ص 145.

[4] - محمد بن ادريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 2001م، ج 5، ص 158.

[5] - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعارف، بيروت، ط1، 1379 هـ، ج 9، ص 302.

6-أن لا يكون الضرب في حالة الغضب الشديد، حتى لا يتجاوز التأديب إلى العدوان، لأن الغضب يفقد الإنسان التقدير والتوازن، وقد ورد في الحديث: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، والقياس عليه في التأديب مقبول شرعا[1].

المطلب الثاني: أسباب العنف الزوجي وآثاره

تشهد ظاهرة العنف الموجهة ضد الزوجة انتشارا في مختلف المجتمعات، بما في ذلك المجتمعات العربية، رغم ما تنص عليه الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية من أحكام تكرس مبدأ تكريم المرأة، وحماية حقوقها المادية والمعنوية، إلا أننا لا نزال نشهد انتشارا لهذه الممارسات بشكل ملحوظ.

وتعزى هذه الظاهرة إلى أسباب متشابكة تتراوح بين عوامل مختلفة (الفرع الأول)، مما ينتج عنها آثار متعددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب العنف الزوجي

ينتج العنف ضد الزوجة عن عدة أسباب متداخلة، يشمل العوامل الإجتماعية، الإقتصادية، والنفسية...، في هذا الفرع سنتناول أبرز هذه الأسباب ودورها في تفاقم الظاهرة.

أولا: الأسباب النفسية الذاتية

توجد الكثير من الأسباب التي تصنف ضمن التركيبة النفسية للإنسان والتي تحفزه لممارسة العنف والأعمال العدوانية، منها ماهو متعلق بعوامل ودوافع وراثية أو نفسية لكل من المعنف والمتعرض للعنف، والتي يمكن التعرف عليها كالآتي:

1- الأسباب النفسية

تشكل العوامل النفسية أحد الأسباب الرئيسية للعنف منها ضعف الشخصية، الغيرة الزائدة، الحرمان العاطفي، والتعصب للرأي، مما قد يدفع الفرد إلى سلوكيات عدوانية تعرضه

[1] - النووي، شرح صحيح مسلم، المرجع السابق، ج12، ص 16.

للمساءلة القانونية(1) فالعنف كما يرى علماء النفس هو نتاج الذي يحدث بسبب اليأس والخذلان الذي يواجهه الإنسان في حياته، ليس هذا فقط فالشعور بالنقص في العمل أو الشارع قد يدفع الرجل لتفريغ إحباطه بعدوانيته تجاه المرأة كوسيلة لاستعادة احساسه بالسيطرة.أكدت الدراسات أن الرجال الذين يمارسون العنف ضد المرأة غالبا ما يعانون من اضطرابات شخصية ذات طابع عدواني ومعاد للمجتمع،(2) وقد عالج الدين الإسلامي مثل هذه السلوكات النفسية في العديد من الأحاديث والآيات القرآنية منها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القديسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وهذا دليل على امتناع وقوعه من الله –جل جلاله، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا"(3) رواه مسلم. وقوله تعالى: { وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ}.(4)

تؤكد بعض الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع على وجود علاقة بين العنف ضد النساء والاضطرابات النفسية. ففي دراسة أجراها الباحث "Taylor" عام 1998 على 1740 شخصا يعانون من اضطرابات نفسية داخل احدى المستشفيات، تبين أن 75% منهم ارتكبوا أفعال عنف شديدة ضد النساء اللواتي كانوا على علاقة بهن".(5)

2- الأسباب الذاتية

تلعب العوامل البيولوجية دورا في دفع الفرد للعنف، خاصة داخل الأسرة، حيث يكون الاحتكاك مباشرا، ومن الأسباب الذاتية التي تؤدي إلى ارتكاب العنف ضد الزوجة هي:

---

[1] محمد السيد فهمي، "العنف الأسري"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د ط، د.ذ.س، د ج، ص 38-39.

[2] مصطفى رشيد ميرفان، "جريمة العنف المعنوي ضد المرأة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ط 1، 2016، ص 72.

[3] مسلم، بن حجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم 2577.

[4] آل عمران: 134.

[5] حداد ليزا، خالدي منى، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، البويرة، 2023، ص 15.

- **افتقار مهارات التواصل والتفاهم**

يؤدي ضعف التواصل بين الزوجين إلى تفاقم الخلافات بدلا من حلها حيث يصبح كل منهما غير قادر على إدارة الصراع بطريقة فعالة وعوضا عن البحث عن حلول مناسبة قد يلجأ الزوج إلى العنف كوسيلة لأنهاء النزاع، مما يزيد من توتر العلاقة الزوجية.(1)

- **الغيرة والشك**

إن الأزواج العنيفين لديهم غيرة وشك في زوجاتهم، وذلك لأبسط الأسباب، فمثلا قد يرى زوجته تتحدث إلى شخص ما كزميلها في العمل، فيعتقد أن بينهما علاقة(2)، حيث يعاني كثير من النساء مما يعرف يغيرة الزوج العمياء التي يراها هو دليل محبة بينما تراها هي دليل شك وعدم ثقة(3)، مما يسبب تصاعد الخلافات بينهما، وينتهي الأمر بلجوء الزوج إلى العنف إتجاه زوجته.

- **تعاطي المواد الكحولية والمخدرة**

يمكن لتعاطي الكحول والمخدرات أن يؤدي إلى إختلال التوازن العصبي والنفسي لدى الزوج، مما يدفعه إلى ممارسة العنف ضد زوجته دون مبرر واضح(4)، فقد أظهرت الدراسات وجود علاقة وطيدة بين تعاطي المخدران والمشروبات الكحولية والعنف ضد الزوجة، حيث أنها تؤدي دورا بارزا في إثارة العنف والإعتداء على الزوجة من قبل زوجها المدمن.(5)

---

[1] علي بن عوالي، عبد القادر داودي، "العنف ضد المرأة"، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ع 01، أبريل 2018، ص 329.

[2] سهيلة محمود بنات، "العنف ضد المرأة"، الطبعة الأولى، دار معتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ط1، ص 45.

[3] خالدي بن سعود الحلبي، "العنف الأسري"، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط 2009، ص 46.

[4] منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، "العنف الأسري"، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،ط 2011، ص 57.

[5] نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي: دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014، ص 09.

ثانيا: الأسباب الثقافية والدينية

1- الأسباب الدينية

الجهل بالأحكام الدينة يؤدي إلى العنف الأسري، إذ يضع الإسلام ضوابط واضحة للعلاقة الزوجية، مؤكدا على المعاملة الحسنة والحوار كما أن القوامة لا تعني السيطرة المطلقة، بل تفرض مسؤوليات وحدود تمنع الإضرار بالزوجة(1)، فالجهل وتدني مستوى الثقافة للإنسان العربي جعله متطرفا، موظفا النصوص الدينية في خدمة مصالحه فقط.

وكان عامل الإختلاف في الأديان والعقائد من أهم مسببات العنف التي أسفرت عن محاولة التعدي على الأقليات الدينية أو التنافس بين الجماعات المنتهية لهذه المذاهب المختلفة لإقرار وجهة نظرها.(2)

2- الأسباب الثقافية

تلعب الثقافة السائدة في المجتمع دورا أساسيا في إنتشار ظاهرة العنف ضد الزوجة، إذ نجد أنه من أهم العوامل والأسباب التي ندرجها في الجانب الثقافي والتي من شأنها أن تؤثر على العلاقة بين الرجل والمرأة، هو الجهل بأساليب التعامل بين الزوجين على العلاقة مما يؤدي إلى عدم إحترام الحقوق والواجبات، وقد يكون هذا الجهل من الطرفين فيتسبب في ظلم المرأة وإساءة معاملة الرجل، مما يؤدي إلى تجاوز الحدود أو إنتهاك الحقوق.(3)

كما نجد أن الفهم الخاطئ للنصوص الدينية حيث أن الإسلام أمر بإحترام الزوجة وإعطائها حقوقا اجتماعية مناسبة لمركزها الإجتماعي ولمكانتها الأساسية في الأسرة ودورها

---

[1] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي، كلية الشريعة الاسلامية والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، قطر، ط1، 2001، ص 45.

[2] خليل سالم أحمد أبو سليم، "العنف الاجتماعي والحماية القانونية للأدب، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01 ، 2012، ص 18.

[3] مصطفى رشيد ميرفان: "جريمة العنف المعنوي ضد المرأة"، المرجع السابق، ص 79.

الفعال فيها، وتحريرها من الظلم والإستعباد في الجاهلية، واعتبار النساء شقائق الرجال، فقد حث رسولنا الكريم على الإحسان إلى النساء في قوله: "استوصوا بالنساء خيرا".(1)

كما يستشهد الكثير من الرجال أن لهم السلطة الكاملة على المرأة وجواز تأديبها وفهمه الخاطئ للقوامة.(2)

ثالثا:الأسباب الإقتصادية والإجتماعية

من بين العوامل التي تؤدي إلى تفاقم مشكلة العنف ضد المرأة، نجد العوامل الاقتصادية والاجتماعية، إذ تساهم هذه الظروف في خلق بيئة تزيد من تعرض المرأة للعنف بمختلف أشكاله.

1- الأسباب الاقتصادية

تدني المستوى الإقتصادي للزوج (الفقر والبطالة) ما قد يؤثر سلبا على مستواه المعيشي، فيصعب عليه توفير الحاجيات الضرورية لبيته، ما يخلق مشاكل بين الزوجين(3)، وكذلك الوقت الطويل الذي يقضيه الزوج البطال داخل المنزل فهذا إما يدفعه إلى تفريغ تلك الضغوط في زوجته، فينصب عليها بالضرب والإهانة وغيرها...(4)

كما يلجأ بعض الأزواج إلى العنف ضد زوجاتهم بدافع السيطرة على موارد الأسرة واستغلال أموال الزوجة، حيث يسعون للتحكم في راتبها الشهري وحرمانها من التصرف فيه

---

[1] عبد العالي دبل ، حنان مراد، العنف الزوجي "دراسة في المفهوم والأشكال والأساليب المؤدية إليه"، مجلة العلوم الإنسانية كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 24، مارس ط 2012، ص 37.

[2] صالح بيات، مرجع سابق، ص 35.

[3] أنيسة بريغت عسوس، العنف الأسري والعوامل السوسيونفسية والاقتصادية والانعكاسات، مجلة أمارأباك للعلم والتكنولوجيا، مج 04، ع 10، 2013، ص 94.

[4] سعاد قصعة –عائشة لخشين–، العنف الجسدي ضد المرأة وموقف التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية منه، مجلة الابراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، ديسمبر ط 2021، ص 13.

بحرية، وفي بعض الحالات قد يتفاقم الأمر ليصل إلى الإستيلاء على ممتلكاتها بالكامل، مستخدمين العنف كوسيلة للضغط عليها في حال رفضت تقديم راتبها لهم.(1)

ولكن في بعض الحالات نرى أن عدم مساهمة الزوجة أحيانا في التخفيف من الأعباء المالية، ومطالبتها الدائمة بمستوى معيشي أعلى من قدرة الزوج، قد يزيد الوضع توترا مما يؤدي إلى خلل في العلاقة الزوجية يقتضي أحيانا إلى استعمال العنف كوسيلة للتعبير عن الإنزعاج أو فرض السيطرة.

2- الأسباب الاجتماعية

نجد من بين أبرز الأسباب الاجتماعية هو تأثير التنشئة الاجتماعية على الرجل، إذ أن الرجل الذي يتربى على مشاهدة أمه تعنف من قبل أبيه سيكرر هذا المشهد مستقبلا لأنه تربى على هذا النموذج.(2)

كما نجد من بين الأسباب الشائعة في المجتمعات العربية النظرة المتحيزة للذكر من العائلة والتفرقة بين الذكور والإناث وهذا ما يسمى بالثقافة الذكورية، التي تعطي أولوية للرجل تكاد أن تكون مطلقة مع تهميش دور المرأة.(3)

كما أن التباين العصري الكبير بين الزوجين والفروق الطبقية والتعليمية الواضحة بينهما، وتدخل الأهل بطريقة خاطئة بين الزوجين وعدم طاعة الزوج والخروج دون إذنه، وكثرة الضغوطات الإجتماعية يؤدي إلى زيادة العنف الأسري.(4)

من خلال الملاحظة الميدانية والواقع الاجتماعي المعاش، يمكن القول أن العنف الزوجي لا يكون سببه دائما الزوج أو محيطه الاسري فقط كما هو شائع في العديد من الدراسات

---

[1] فاطمة العرفي، العنف المعنوي الزوجي، دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، حوليات جامعة الجزائر 1، مج 35، ع 3، ط 2021، ص 229-2030

[2] عزيز نصر الدين-لغويل سميرة، العنف ضد الزوجة داخل الأسرة-العنف الزوجي نموذجا،

[3] مديحة أحمد عبادة-خالد كاظم أبو دوح، العنف ضد المرأة- دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، دار الغجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2008، ص 46-47.

[4] محمد بن عبد الله حسين الحازمي، أسباب العنف الأسري بين الزوجين وسبل الحد منه من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريب في جامعة نجران، مجلة جامعة حضر موت للعلوم الانسانية، مج 10، ع 2، ديسمبر 2013، ص 529.

بل في بعض الأحيان قد تسهم الزوجة في ذلك عن طريق إستفزازها لزوجها عمدا، سواء من خلال كلمة أو تصرف، أو مقارنته برجال آخرين، أو الطعن في رجولته أو كفاءته، وهي تصرفات قد تؤجج الخلاف وتغدي العنف وإن لم تكن تبرره بأي حال من الأحوال.

الفرع الثاني: آثاره "العنف الزوجي"

مهما تعددت أشكال العنف، فإنه يكون مصحوبا بآثار عكسية على الضحية إذ تخلف هذه الظاهرة تداعيات خطيرة على المرأة كالآثار الجسدية والاقتصادية، إلى جانب الآثار النفسية والإجتماعية وهذا ما سنوضحه من خلال مايلي:

أولا: الآثار الجسدية والنفسية

1- الآثار الجسدية

تعتبر قضية العنف قضية قديمة العهد تنتج عنها عواقب وخيمة على صحة المرأة الجسدية والنفسية بشكل متفاوت فهي ذات تأثير صوري يصاحبها آثار طويلة المدى الملموسة وغير الملموسة(1)، فتشكو النساء المتعرضات للعنف الجسدي وسوء المعاملة من اصابات عديدة نتيجة التعرض للعنف تتمثل في الأعراض الآتية:

- جروح كسور، الكدمات، الحروق، تمزق الأنسجة.
- إرتجاج المخ، فقد جزئي للسمع والبصر، هالات سوداء حول العين.
- الإجهاض، والتأثير على الأعضاء الداخلية الحيوية مثل الرحم، الكبد والطحال.(2)

وقد أثبتث النتائج أن العنف ضد المرأة لا يقتصر على الضرب والإهمال، بل قد يصل إلى التهديد بالقتل، مما يشكل خطرا على حياتها ويتطلب تدخلا قانونيا لحمايتها.(3)

---

[1] - Outlook (2002) , Violence Against women : Effects on Reporductive Health, United States: path Organization, page 3. Part 20.Edited.

[2] - هبة حسن علي، "الإساءة إلى المرأة"، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2003، ط 1، ص 14.

[3] - المرجع نفسه، ص 14.

فقد أتبثت الدراسات والأبحاث السابقة الآثار السلبية للعنف الأسري، أن النساء اللواتي تعرضن للعنف الجسدي تعانين من تدني مستوى الصحة الجسدية والعقلية بشكل اسوء بكثير من اللواتي لم يتعرضن لسوء المعاملة(1)، وذلك بسبب قله المناعة الناتجة عن الحالة النفسية المتضررة بالإضافة إلى إهمال الذات(2)، وهذا العنف وآثاره يكون متفاوتا ومختلفا من إمرأة إلى أخرى.

2- الآثار النفسية:

يؤدي العنف الزوجي إلى تداعيات نفسية خطيرة على المرأة، حيث تشعر بالضعف والفشل، مما قد يسبب لها اكتئابا وعزلة عن المجتمع. ومع مرور الوقت، تفقد ردود أفعالها تجاه الإساءات(3)، وبذلك تتراجع ثقتها بنفسها مما يترك أثرا سلبيا على صحتها العقلية، حيث تفقد قدرتها على التفكير المنطقي السليم، الأمر الذي يؤثر على استقرار تصرفاتها ويحد من قدرتها على التعامل الآمن والمتزن داخل المجتمع، وقد يصل بها الأمر إلى أن تصبح مصدر تأثير سلبي على أبنائها، مما يساهم في انتشار العنف داخل الأسرة، وبالتالي تعاد الدورة العنيفة بإنتاج جيل عنيف يمارس العنف داخل الأسرة، وبالتالي الآثار النفسية السلبية أيضا في فقدان الثقة بالنفس وتقليل إحترام الذات نتيجة النشأة في بيئة عنيفة تفقد السلام الروحي والمعاشرة بالمعروف الضروري للصحة النفسية(4).

ينتج عن تكرار العنف الزوجي زعزعة الإستقرار النفسي للزوجة، مما ينعكس في سلوكيات غير مقبولة اجتماعيا، كالتصرف العدواني تجاه ابنائها، كما يعزز شعورها بالدونية. مما يؤثر سلبا على تربيتهم وتكوينهم النفسي(5).

[1] - Fatima Islahi &Nighat Agmad (2015), consequences of violence Against women on thier Health and well.being : An overview Aligarh, VP, India, P 3,Part 1, Edited.

[2] - World Health Organization (1997), violence Against Women Health consdequence: Genova, Switzerland: world Health Organization, Page 1, Edited.

[3] - سينات عبد الله، "العنف الزوجي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، جانفي 2018،ع 7، ص 98.

[4] - فاطمة العرفي، العنف المعنوي الزوجي، المرجع السابق، ص 232.

[5] - بن غالم إيمان، "العنف الزوجي عوامل وآثار"، مجلة التكامل، العدد الثامن (08)، أفريل 2020، ص 201، ص 324.

ثانيا: الآثار الإجتماعية والاقتصادية

1- الآثار الاجتماعية

يؤدي العنف الزوجي إلى تفكك الأسرة وترك آثار سلبية على المجتمع، ومن بين آثاره الاجتماعية أنه يؤثر بشكل سلبي على الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، إذ يؤدي إلى تفكك الأسرة وضياع الأشياء، مما ينتج عنه انخراطهم في أعمال غير أخلاقية والتسرب المدرسي، والانحراف مثل تعاطي المخدرات.

فكثرة الخلافات قد تؤدي إلى تدمير الأسرة وتشتتها مما يؤدي إلى الطلاق أو الخلع وكذلك اشتداد الحق والعداوة بين الزوجين ما ينتج عنه عدم استقرار الأسرة وعدم تربية الأبناء بالشكل السليم.(1)

كما نجد من بين الآثار الاجتماعية سوء واضطرابات العلاقات بين أهل الزوج وهل الزوجة ما يؤدي إلى التفكك الإجتماعي، فالمرأة المعرضة للعنف لا تجيد إقامة علاقات قرابية.

2- الآثار الاقتصادية

الآثار الاقتصادية للعنف باهضة جدا، حيث تشمل تكاليف علاج الإصابات الجسدية والنفسية للضحايا، بالإضافة إلى الأموال التي تنفق على الدعم النفسي، كما يؤدي العنف إلى انخفاض الإنتاجية بسبب فقدان الأمان، إذ تتحمل الدولة نفقات قانونية وبرامج تأهيلية وحملات توعية لمكافحة العنف وتأثيره علة المجتمع والإقتصاد.(2)

كما نجد من بين الآثار الاقتصادية للعنف ضد الملرأة أنه يضعف شخصية الضحية ويقلل من قيمتها مما يؤثر على عملها وتطورها، كما يؤدي إلى تراجع مستواها المهني والعلمي،

[1] فاطمة العرفي، العنف المعنوي الزوجي، مرجع سابق، ص 232.

[2] - Nancy Crowe , AnnBergess (1996), Understanding Violence Against ,United States of America : National Academy of Science, p 56,62.

خاصة إذا تعرضت للتهديد أو الإكراه وفي حال افتقارها للاستقلال المادي، قد يحرمها زوجها من حقوقها الأساسية كالعلاج والحاجات الضرورية.(1)

المبحث الثاني: أشكال العنف الزوجي

العنف الزوجي أحد أخطر الظواهر الاجتماعية المنتشرة والتي تهدد استقرار الأسرة خاصة، والمجتمع عامة، حيث يتنافى مع مبادئ العدالة التي سنتها القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية وقد حرص المشرع الجزائري مثله مثل كافة التشريعات القانونية إلى تحريم كافة أشكال العنف داخل الأسرة، لاسيما العنف ضد الزوجة باعتباره مهدد للسلامة الجسدية والنفسية التي تعود على كافة أفراد الأسرة لاحقا، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع من خلال توضيح الأشكال والأنماط التي يأخذها العنف الزوجي، فهو يأخذ صورتين مختلفتين، فقد يكون على نمط اساءة جسدية كالضرب، الجرح، إعطاء مواد ضارة وعنف جنسي وآخر اقتصادي، كما قد يأخذ نمط إساءة معنوية لفظية ونفسية.

المطلب الأول: العنف المادي

عنف محسوس يستخدم فيه الجاني القوة والأدوات لالحاق الأذى بالآخرين وله صور من بينها العنف الجسدي والعنف الجنسي وآخر اقتصادي.

الفرع الأول: العنف الجسدي

من أكثر أنواع العنف انتشارا، حيث يستخدم فيه الضرب باليدين أو الركل بالقدم، أو الإستعانة بأي أداة يمكن أن تترك آثار واضحة على جسد الضحية.(2) فالعنف الزوجي الجسدي هو كل استخدام للقوة من طرف الزوج ضد الزوجة، يؤدي إلى احداث آثار على جسد الزوجة بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، بادر المشرع الجزائري إلى استحداث نصوص خاصة في قانون العقوبات، بموجب القانون رقم 19/15 (3)جرم من خلالها العنف ضد

---

[1]- فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 43.

[2]- منير كرادشة، العنف الأسري، المرجع السابق، ص 34.

[3]- القانون 19/15، ق.ع.ج

الزوجة، كما خص المشرع الزوجة بحماية متميزة من جرائم الضرب والجرح بموجب المادة 266 مكرر وجريمة اعطاء مواد ضارة بموجب المادة 275 ق.ع وجريمة العنف الجنسي بموجب المادة 336 ق.ع

أولا: الضرب والجرح

1- تعريف الضرب والجرح لغة

- **تعريف الضرب**

ض، ر، ب (ضرب) بضربة (ضرب) في المرض يضرب (ضربا) ومضروبا بفتح الراء، أي سار لابتغاء الرزق يقال: أن في ألف درهم كضربا.. أي ضرباء وضرب الله مثلا أي وصف وبين، وضرب الجرح ضربات بفتح الراء، (أضرب) عنه أعرض، و(تضاربا) (اضطرب) بالمعنى والموج (يضطرب) أي يضرب بعضه بعضا و (الإضطراب) امره اختل وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض و(الضرب) الصنف ودرهم، (وضرب) وصف المصدر.(1)

- **تعريف الجرح:**

(جرحه) من باب قطع، والإسم (الجرح) بالضم والجمع (جروح) ولم يقولوا جراح في الشعر، (الجراح) بالكسر جمع (جراحة) بالكسر أيضا ورجل (جريح) إمرأة جريح ورجال نسوة (جرحى) (جرح) إكتسب وبابه أيضا و(اجترح) مثله و (الجوارح) من السباع والطير ذوات الصيد وجوارح الإنسان أعضاؤه التي يكتسب بها.(2)

- **تعريف الضرب والجرح أصطلاحا**

في قانون العقوبات الجزائري، يصنف الضرب والجرح ضمن أعمال العنف، حيث يتم تقييمها وفقا لأربعة عناصر أساسية تشمل الجرائم العنيفة العمدية مثل الضرب، الجرح، أعمال

[1]- محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي للنشر، بيروت، لبنان، ط 1، 1986، ص 403.

[2]- المرجع نفسه، ص 403.

العنف والتعدي، ورغم أن القانون لم يقدم تعريفا دقيقا لجريمة الضرب والجرح، إلا أنه تناولها ضمن أحكامه المتعلقة بالعنف والإعتداء على الأشخاص.

من بين التعريفات التي أوردها الفقه نجد قول البعض:

- **الضرب:** يقصد بالضرب كل ضغط مادي على الجسم، لا يؤدي إلى احداث قطع فيه أو تمزيق لأنسجته، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه اثر أو يستوجب علاجا(1). والمعنى لا يشترط أن يكون الضرب عنيفا لدرجة احداث نزيف أو جروح، لكنه يظل مؤثرا على الجسد وليس بالضرورة أن يترك أثرا واضحا ولا يتطلب تدخل طبي لمعالجته كالضرب بالأرجل (الركل) أو مجرد صفعه.
- **الجرح:** ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح، الكسر، الحروق(2)...الخ، والمقصود أن الجرح يشترط أن يتخلف عنه أثر واضحا يستوجب تدخل طبي لمعالجته فهو ضرر أكبر من مجرد الضرب.

أما عن تعريف الضرب والجرح فالمشرع الجزائري سوا بينهما لكن هناك إختلاف بينهما، ويكمن في كون أن الجرح يؤدي إلى تمزيق وقطع في أنسجة الجسم، في حين الضرب لا يؤدي إلى ذلك.(3) وبالرجوع لنص المادة 266 ف 01 ق.ع.ج التي تنص على: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب، كما يأتي الحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات...".(4)

ومن هنا نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلحات قانونية محددة مثل "الضرب" و" الجرح" لوصف الأفعال الإجرامية التي قد يرتكبها الزوج ضد زوجته، وبذلك اعتبر أن أي سلوك يتخذ

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط1، دار هومة، ط 17، الجزائر، 2014، ج1، ص 58.

[2] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 2006، ص 38.

[3] مغريش فتيحة، شواط مريم، جرائم العنف بين الزوجين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الصديق بن يحي– جيجل، 2018، ص 10.

[4] المادة 266 ف 01 ق. ع. ج.

أحد هذه الأشكال يعد جريمة يعاقب عليها القانون، مما يستوجب توقيع العقوبة المناسبة وفقا للنصوص القانونية المعمول بها.

3- أركان جريمة الضرب والجرح في القانون الجزائري:

تتسم جرائم العنف العمدي بوجود محل اعتداء مشترك في مختلف صورها، كما أنها تستند إلى ركنين أساسيين: الأول ركن مادي والمتمثل في الفعل الإجرامي بحد ذاته، وركن آخر معنوي والمتمثل في النية التي قصدها الجاني في فعلته وهذا ما سنتعرف عليه في هذه الجزيئة.

أ/ الركن المادي

تنص المادة 266 مكرر في فقرتها الأولى من القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل ق.ع.ج على أنه: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب."(1) فمن خلال هذه الفقرة يتضح لنا أن محل هذه الجريمة أحد الزوجين وتكون العلاقة قائمة بعقد رسمي، فالزواج العرفي لا يمكن تطبيق نص المادة عليه، كما نجد في نفس المادة في الفقرة الثانية، لا يهم الإقامة تحت سقف واحد، المهم قيام علاقة زوجية كما يجب ان المشرع الجزائري أقر قيام الجريمة في حق الزوج السابق حتى بعد الإنفصال، بعد اثبات أن أعمال العنف ناتجة عن العلاقة الزوجية السابقة، فنلاحظ أن الركن المادي لهذه الجريمة يكون من خلال قيام الزوج الجاني بأفعال الضرب والجرح على جسد زوجته بأي وسيلة أو طريقة كانت كصفعها، الركل، شد الشعر، العض، الرمي على الأرض، استعمال عصا أو حجارة، استخدام أسلاك كهربائية.(2)

---

[1]- المادة 266 ف01 ق.ع.ج

[2]- محمد صبحي نجيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2005، ص 50.

فقد يقع الضرب بأداة راصة كعصا، وحجر، وقد يقع بأي وسيلة أخرى كقبضة اليد أو الركل بالقدم أو باللطم بالكف وقد يكون كذلك على الأعضاء والصدر والجدب العنيف.(1)

لا يشترط أن يكون جسم المجني عليه ثابتا عند تعرضه للإعتداء فقد يقوم الجاني بدفعه، مما يؤدي إلى إرتطامه بجسم آخر أو سقوطه في حفرة، فيصاب نتيجة لذلك، كما أن الجرح القانوني لا يقتصر على وسيلة محددة، إذط يمكن للجاني استخدام أداة معينة مثل السلاح الناري، أو آلة حادة كالسكين، ومع ذلك إذا اقتصر الجاني على استعمال أعضاء جسمه، وليس بالضرورة أن يحدث للمجني عليه ألم أو أثر من جراء الضرب الواقع عليه ففعل الضرب يعاقب عليه في حد ذاته مهما كانت النتيجة المترتبة عليه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بأن فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته أيا كانت النتيجة المترتبة عليه لذلك يعتبر مخالفا للقانون، ويستوجب النقض قرار غرفة الإتهام التي بعد أن تأكدت من أن المتهم قام بإيذاء الضحية قضت بإنتفاء وجه الدعوى.(2)

ب/ الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح العمدي

لابد من توافر القصد الجنائي وانتفاء ما يبرر أفعال العنف لتحقق الجريمة، ويتحقق القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح إذا إرتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه. فإن الجريمة تعتبر قائمة، حيث يعتبر الزوج مسؤولا لا جزائيا عن تلك الأضرار.(3)

فإذا انعدمت الإرادة أو جهل الجاني بتحقيقه سلوكه فلا يتحقق القصد الجنائي في حقه وإذا كان قد يتحقق في حقه الخطأ غير العمد.(4)

---

[1] فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط 2002، ص 134.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 51.

[3] خديجة قمار، العنف الزوجي وسبل مكافحته، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، 26-04-2023، م ج 9، 2023، ص 833.

[4] صالح جزول، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، المركز الجامعي-بمغنية-، 2021، ص 5.

ثانيا: جريمة إعطاء مواد ضارة

إعطاء مواد ضارة للزوجة يعد جريمة، حيث صنفها المشرع الجزائري ضمن جرائم العنف العمدي، واعتبرها من أشكال العنف الجسدي، وذلك لأنها تسبب في إلحاق الأدى بالضحية، مما يؤدي إلى الشعور بالألم وظهور آثار جسدية سلبية على الزوجة، وتقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين هما الركن المادي وركن معنوي.

1- الركن المادي

يتمثل هذا الركن في قيام الزوج بإعطاء زوجته عمدا لمواد ضارة تؤدي غلى إتلاف أو إحداث ضرر في خلايا أو أعضاء جسمها.

ويتوجي لقيام هذه الجريمة أن يكون فعل إعطاء مواد ضارة بالصحة يسبب الضحية مرضا أو عجزا حسب نص المادة 275 ق.ع وقد شدد القانون العقوبة إذا كان الزوج هو الجاني وتختلف العقوبة بإختلاف النتيجة.(1)

2- الركن المعنوي

تنص المادة 275 ق.ع على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 200 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا أو بأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة"(2). نفهم من هذه المادة أنه يتطلب توافر القصد الجنائي (العلم والإرادة)، فالجاني يرتكب الفعل بإرادته ووعيه، (القصد العام) ويتمثل في علم الجاني بأنه يقدم مواد ضارة للضحية، ولا يشترط أن يكون لديه نية إحداث ضرر جسيم بل يكفي أن يعلم بخطورة هذه المادة، (القصد الخاص)، لا تشترط الجريمة قصدا خاص أي أن الجاني لا يحتاج إلى نية إلحاق ضرر معين بل يكفي علمه بخطورة المادة المضرة، حتى ولو لم يكن القصد منها نية القتل بل يكفي توفر القصد الجنائي العلم والإرادة بضرر المادة المقدمة.

---

[1]- بشرى بن يخلف- منى صالح الشقباوي – المعالجة القانونية لظاهرة العنف الزوجي وأثره على الأسرة الجزائرية، المرجع السابق، ص 44.

[2]- المادة 275. ق.ع ج.

ثالثا: العنف الجنسي

من أخطر أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة، لما يسببه من آثار نفسية عميقة، ويعرف بأنه لجوء الجاني إلى استخدام قوته أثناء ممارسة الجنس مع الطرف الآخر (إذا كانت زوجته)، دون مراعاة حالتها ووضعها الصحي والنفسي، وبصورة عامة يكون عادة بالإغتصاب.(1)

وقد يتم تجريم هذه الأفعال ضمن الإعلانات والمعاهدات والإتفاقيات الدولية ولعل أبرزها ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الرابعة(4) منه كمايلي:" لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما".(2)

قد يؤدي العنف الجنسي إلى عواقب صحية خطيرة على المرأة، سواء كانت جسدية أو نفسية، فمن الناحية الجسدية يمكن أن تتعرض الضحية لخطر الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا، أو الحمل غير المرغوب فيه، بالإضافة إلى مضاعفات صحية خطيرة مثل الولادات العسيرة، أما من الناحية النفسية، فقد تعاني من اضطرابات نفسية حادة مثل الإكتئاب القلق، واضطراب ما بعد الصدمة، خاصة إذا كان الإعتداء مرتبطا بأفعال محرمة في ديننا الحنيف، وفي بعض الحالات تتفاقم الأمور إلى حد العنف المميت، مثل القتل العمد(3)، وله عدة صور نذكر منها مايلي:

1. الإستعباد الجنسي

جاء تعريفه في المادة الاولى (1) من الإتفاقية الخاصة بالق بأنه: "في حال وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها".(4)

وبالتالي الإتفاقية تضع إطارا قانونيا يمكن استخدامه لمحاربة العنف الجنسي ضد المرأة عندما يكون مرتبطا بالإستعباد.

---

[1] منير كرادشة، العنف الأسري، المرجع السابق، ص 34.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

[3] عبد الله زهام، دراسة قانونية حول العنف الزوجي في ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع 28، الجزائر، 2018، ص 179

[4] اتفاقية الرق بجنيف، المؤرخة في 1926/09/25، دخلت حيز النفاد في 1927/03/09.

2. الإغتصاب الزوجي

يعرف بأنه عدم الرضا بممارسة الجنس في حال كان المرتكب هو الزوج وهو نوع من أنواع الإعتداء الجنسي أو العنف المتولى.(1)

وبما أن الزواج لا يعتبر مجرد علاقة عابرة في إطار لإشباع الشهوات فقط إنما هو ألفة ورحمة ومودة واختزام قبل كل شيء، فإن مثل هذه التصرفات السيئة من شأنها أن تدمر كل الأسس والمبادئ الطيبة التي تبنى عليها حسن العشرة لأنه خيانة للثقة ولقدسية هذا الأمر العظيم.(2)

3. الإكراه على البغاء

ومن ثم فإن هذا الفعل اللأخلاقي محرم شرعا لقوله تعالى: "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم".

نفهم من هذه الآية أن الله عز وجل حرص على حسن معاشرة الزوجة وبغض كل أنواع العنف لقوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف".

الفرع الثاني: العنف الإقتصادي

وهو شكل من أشكال العنف الحديثة وإذا أردنا تعريف هذا النوع من العنف، فسنجد أنه يعرف على النحو التالي:

يعد العنف الزوجي المرتكب ضد الزوجة من أكثلر أشكال العنف إنتشارا عموما في العلاقات الأسرية، حيث أصبحت الزوجة عرضة له بنسبة كبيرة(3) فهو استغلال الزوج للمواد الاقتصادية الخاصة بالزوجة ولتحكم في أموالها الخاصة، ومنه حرمان الزوجة من حقوقها

---

[1] عادل شبيلة وعابدي مفيدة، "الحماية الدولية للمرأة من العنف"، مذكرة ماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 59-60.

[2] رضوان ربعية ، "أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع 28، الجزائر، 2018، ص 165.

3- فاطمة آيات الغازي، الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف الزوجي، مجلة العلوم الجنائية، ع 03، 2016 ص 18.

التي كفلها لها الشرع والقانون(1) حسب ما ورد في نص المادة 37 الفقرة 1 "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر" أي أن لها الحرية في التصرف بأموالها الخاصة دون تدخل الزوج لكن الواقع الذي نعيشه أصبح الزوج يسيئ من خلاله إلى زوجته مستعملا في ذلك سلطته وحرمانها من مصروفها، أو أخد الراتب الشهري كله أو إلزامها بإنفاق اتبها على الأسرة، كما يمكن أن يمنعها من مزاولت مهنتها تحت الضغط والتهديد، ومن جهة اخرى قد يتجسد هذا العنف عند تحكم الزوج في اختيارات زوجته المهنية(2) التي قد لا تتلائم مع رغبتها مما يؤدي إلى إنتهاء الرغبة لديها والحماس واتقانها للعمل. وللعنف الإقتصادي الممارس من قبل الزوج عدة أشكال سنقوم بالتطرق إليها فيمايلي:

أولا: السرقة بين الأزواج

السرقة في الفقه تعرف بأنها إعتداء على مال منقول مملوك للغير، يتم إخراجه من حيازته خفية وبنية تملكه دون وجه حق.

أما في القانون فهي الإستيلاء على مال مملوك للغير، بطريقة غير مشروعة، دن رضاه وبشكل يخل بحيازته عليه.(3)

وهذا ما يحمل بين الزوجين إذ يقوم الزوج بالتعدي على ممتلكات ومال زوجته دون رضاها، والمقصود بمال وممتلكات كل ماهو بحيازة الزوجة من نقود ومجوهرات...الخ وغيرها مما هو مملوك له شرعا وقانونا.

1- ليندة بلحارث، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول العنف ضد المرأة في 16 أفريل، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ص 05.

2- زيد محمود محمد الشمايلية، أنماط العنف على الموظفات، دراسة ميدانية على الموظفات العاملات في الدوائر الحكومية، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، مج 6، ع 1، 220، ص 5.

3- عماد محمود عبيد، السرقة بين الأقارب في القانون الأردني مقارنا مع القانون السوري والمصري، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج 43، ملحق 02، 2016، ص 964.

والمشرع الجزائري ذكر لنا ذلك في نص امادة 350 من قانون العقوبات بقوله كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا(1)، أي حدده بفعل الإختلاس وأخذ الشئ خفية ودون علم مالكه لذلك اعتبر العديد من فقهاء القانون السرقة عنف مقصود ضد أموال الضحية.(2)

ولهذا نجد أن المشرع الجزائري بعد التعديل الجديد الذي جاء به القانون رقم 14/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري حدف السرقات المرتكبة بين الازواج، من مضمون نص االمادة 368 (3)ق.ع واعطائها وصفا لجريمة السرقة، يعاقب قانون العقوبات الجزائري الزوج الذي يرتكب جريمة السرقة على الزوج الآخر ، كما نصت المادة 369 من قانون العقوبات على أنه: "لا يجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والاصهار لغتية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور وبالتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".(4)

وعليه فإن السرقة الواقعة بين الزوجين لا يمكن متابعة الزوج عليها إلا بناءا على شكوى من الزوجة إذ يتابع خلالها الزوج ويتمسك بالتعويض المدني لها في حين لا يعفيه من الشق الجزائي، إذا ما ثبت إدانته، في حين إذا قامت الضحية بالتنازل عن الشكوى بعد رفعها فإن جميع الإجراءات المتخذة تبطل.

ثانيا: منع الزوجة من العمل

يعتبر حق المرأة في العمل من الحقوق نصت عليها كل الإتفاقيات والنصوص التي جاءت في مجال العمل وأكدت على مساواة الجنسين في ذلك. فللمراة الحق في أن تجد مصدر كسب، لا خلاف في حق الزوجة في العمل سواء داخل المنزل أو خارجه، شريطة موافقة الزوج

1- المادة 350، قانون رقم 19/15 ق.ع.ج.

2- دلال بوعناقة –خروفة غانية– ، الحماية الجنائية للمرأة من العنف الزوجي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023، ص 48.

3- المادة 368، ق.ع.ج.

4- المادة 369، ق.ع.ج.

مع احتفاظها الكامل بذمتها المالية المستقلة التي تتيح لها حرية التصرف في دخلها الخاص دون أي مساس بحقوقها المالية.(1)

فبرجوعنا إلى قانون الأسرة الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري إعترف للمرأة المتزوجة بشخصيتها المستقلة دون التمييز بينها بين الرجل في مباشرة حقوقها، فالمرأة لها كامل الحق في التملك والإنفراد بذمتها المالية ونص المادة 37 (2) من ق.م أكدت ذلك حيث نصت على أنه: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية ومستقلة عن ذمة الخر". ولكن غالبا ما نجد الزوج يتعمد في منع زوجته من الخروج للعمل وكسب دخل مادي مما يضعها في موضع تبعية اقتصادية تترتب عليها مظاهر السيطرة الزوجية، نتيجة اعتماده الحصري في تأمين متطلباتها المالية.(3)

كما قد يسمح الزوج لزوجته في العمل والكسب لكن في المقابل يكون له تصرفا خر اكثر عنفا وهو حرمانها من الراتب الشهري ومنحها جزء ضئيل منه، حيث تفقد حريتها في التصرف بمالها الخاص على أساس أن تصرف الزوج في راتب الزوجة حق مشروع استنادا إلى تبرير خاطئ مفاده أن من واجب الزوجة مساعدة زوجها في تكاليف البيت(4)، مع أن القوامة شرعا للرجل وهو المسؤول عن مصاريف البيت غير أن هذا السلوك يعد مساسا واضحا بحقوق الزوجة واعتداء على استقلاليتها وهو عنف واضح، بما ينعكس على كرامتها ويمس بمكانتها داخل العلاقة الزوجية.

1- عمر صلاح الحافظ مهدي العراوي، تقديم أحمد الكبيسي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 76.

2- المادة 37، الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ق أ ج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 205.

3- حلمي دريدش، عبد الرزاق فارح، العنف ضد المرأة إشكالية تهدد المجتمع دراسة تحليلية سوسيوثقافية للأسباب وتمثلاته الاجتماعية في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 02، 2019، ع1، م 11، ص 56.

4- رضوان ربيعة، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية، مرجع سابق، ص 221-222.

المطلب الثاني: العنف المعنوي

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات المجرمة للعنف المعنوي ضد الزوجة، المادة 266 مكرر 1 التي نصت على: "يعاقب من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي..."(1)

نستنتج من هذه المادة أن المشرع حصر العنف المعنوي في صورتين ألا وهما العنف اللفظي والعنف النفسي.

الفرع الأول: العنف اللفظي

من اشد أنواع العنف خطرا على الصحة النفسية للضحية(الزوجة)، ويتجسد في شتم الزوج لزوجته وأحراجها أمام الآخرين ونعتها بألفاظ بديئة(2)، والإعجاب بالأخريات والسخرية منها.

فالعنف اللفظي يأخذ العديد من الأشكال كالسب والصراع واستخدام الألفاظ النائية والإهانة وعبارات التهديد التي تحط من الكرامة الإنسانية ويحدث هذا اضرار نفسية للمرأة مما يؤثر بالسلب على شخصيتها وكرامتها.(3)

الفرع الثاني: العنف النفسي

تقوم هذه الجريمة على كل تصرف او فعل قد ينال من السلامة النفسية للزوجة، كما يتصف هذا العنف بأنه غير محسوس ولا أثر له، وله آثار مدمرة للصحة النفسية للمرأة تكمن خطورته في أن القانون قد لا يعترف به لصعوبة إثباته.(4)

1- المادة 266 مكرر 1 ق.ع.ج.

2- منير كرادشة، العنف الأسري، المرجع السابق، ص 35.

3- آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014، ص 371.

4- منير كرادشة، المرجع السابق، ص 37.

أين يمارس هذا العنف على شكل مصادمات لفظية، أو تهديدات أو محاولة للعزل أو الحرمان من الأقارب والأصدقاء(1)، كأن يحرم الزوج زوجته من الذهاب إلى بيت عائلتها أو أن يقوم بتهديدها بالطلاق أو بزوجة ثانية أو طردها من البيت بصفة متكررة وغيرها من الأفعال والتصرفات التي من شأنها أن تؤثر على سلامتها النفسية، كأن تصاب بالكآبة، وأن يسبب لها أمراض عضوية تنشأ نتيجة الضغوطات النفسية كالأمراض العصبية والعقلية.(2)

حيث يعتبر العنف النفسي شاملا متضمنا العنف اللفظي، فكل شكل من أشكال الإعتداء التي تؤدي إلى الحط من كرامة الزوجة ضمن مصطلح العنف النفسي.(3)

1- بشرى بن يخلف- منى صالح محمد الشقباوي، المعالجة القانونية لظاهرة العنف الزوجي وأثره على الأسرة الجزائرية، مرجع سابق، ص 19.

2- جطي خيرة، (03 أكتوبر، 2016)، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، ع 02، ص 71.

3- عبد الله زمام، مرجع سابق، ص 179.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل الإطار لمفاهيمي للعنف الزوجي، بإعتباره ظاهرة اجتماعية خطيرة تهدد استقرار الأسرة وتوازن المجتمع. وذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم العنف الزوجي من خلال التعريفات الفقهية والقانونية والاتفاقيات والمنظمات الدولية، مع عرض لأبرز الأسباب المؤدية إليه سواء كانت نفسية، إجتماعية، ثقافية، أو إقتصادية أو دينية.

والآثار المترتبة عنه سواء كانت نفسية، اجتماعية، اقتصادية، وجسدية، أما في المبحث الثاني فقد تم تصنيف أشكال العنف الزوجي وفقا لما توصلت إليه الدراسات الحديثة، حيث شمل نوعان من العنف: العنف المادي الذي يتضمن العنف الجسدي والاقتصادي والعنف المعنوي والذي يتضمن العنف النفسي والعنف اللفظي، مع توضيح كيفية تأثير كل منهما على المرأة بصفة خاصة، وعلى البنية الأسرية بصفة عامة.

وخلاصة القول في هذا الفصل أن العنف الزوجي لا يمكن حصره في جانب واحد، بل هو نتاج تداخل عدة عوامل، ويتطلب معالجته فهما دقيقا لمختلف أبعاده.

الفصل الثاني:

المقاربة الوقائية والحمائية للحد من العنف الزوجي

تمهيد

يعتبر العنف الزوجي من الظواهر الخطيرة التي تمس استقرار الأسرة وتوازن العلاقات داخل المجتمع. ومع تفاقم هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة، بات من الضروري اعتماد آليات شاملة لمعالجتها، تتجاوز الحلول التقليدية المرتكزة فقط على الردع والعقوبة، فالوقاية من العنف تبدأ من التوجيه والتربية على إحترام الآخر، ونشر ثقافة الحوار داخل الأسرة وتكريس مبدأ المساواة بين الزوجين. كما تلعب العوامل الاجتماعية خاصة منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ومؤسسات التنشئة دورا مهما في ترسيخ قيم نبد العنف وتوجيه السلوكيات نحو التفاهم والتسامح.

ومن هذا المنطلق يتناول هذا الفصل جانبين أساسيين: المقاربة التوجيهية التي تركز على الوقاية عبر دور المجتمع المدني والتوعية الاجتماعية، والمقاربة الحمائية التي تتجلى في الحماية القانونية والآليات الدولية والوطنية الداعمة لحقوق المرأة.

المبحث الأول: المقاربة التوجيهية للحد من العنف الزوجي

كما هو معروف بأن العنف الزوجي من أخطر الظواهر التي تمس تماسك الأسرة و استقرارها، وذلك لما يخلفه من عواقب وآثار نفسية و اجتماعية عميقة تمتد إلى كافة أفراد العائلة، وأمام تفاقم هذه الظاهرة ظهرت الحاجة إلى اعتماد آليات تدخل فعالة تستند إلى مقاربات علاجية وقائية تسهم في التخفيف من حدته.

ومن بين هذه الآليات تبرز المقاربة التوجيهية كمنهج الإرشاد والتوجيه الضحية نحو السلوك السوي، وتستخدم هذه المقاربة في مراكز ومؤسسات الدولة والمجتمع المدني، هدفها الأساسي التوعية بخطورة العنف الزوجي، والعمل على إعادة توجيه التفكير والسلوك وحل النزاعات بطرق سليمة. وانطلاقا من ذلك، يتناول في هذا المبحث دور مؤسسات المجتمع المدني كمطلب أول وأهمية التوعية الاجتماعية في الوقاية من العنف الزوجي.

المطلب الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من العنف الزوجي

يعتبر العنف الزوجي من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تهدد استقرار الأسرة وتماسك المجتمع، مما يجعل التصدي له مسؤولية جماعية تتجاوز حدود الأفراد والمؤسسات الحكومية.

وفي هذا السياق، تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا محوريا في الوقاية من هذه الظاهرة، سواء من خلال التوعية و التّحسيس، أو عبر تقديم الدعم والمرافقة للضحايا. تعد الجمعيات والمنظمات غير الحكومية ركيزة أساسية في هذا المجال، نظرا لقربها من الفئات المستهدفة وقدرتها على التفاعل المباشر مع المجتمع، لذا فإن دراسة دور هذه المؤسسات في الوقاية من العنف الزوجي تكتسي أهمية خاصة لفهم الآليات والبرامج التي تعتمدها، وكذا التحديات التي تواجهها في أداء مهامها، ومن هذا المنطلق سنتناول في الفرع الأول دور مراكز الإيواء والدعم النفسي في الوقاية من العنف الزوجي أما في الفرع الثاني فنتطرق إلى دور الجمعيات والمنظمات الحقوقية في الوقاية من العنف الزوجي.

الفرع الأول: دور مراكز الإيواء والدعم النفسي

تلعب مراكز الإيواء والدعم النفسي دور فعال في حماية الأفراد الذين يعانون من ظروف اجتماعية ونفسية خاصة فيما يتعلق بحالات العنف الأسري والأزمات النفسية الحادة بحيث تقوم هذا المراكز أولا بتوفير مأوى آمن ومؤقت للأشخاص المعرضين للخطر، كمثال النساء المعنفات ما يضمن لهم بيئة سوية خالية من المخاطر النفسية والجسدية.[1]

في الجزائر تنشط عدة مراكز إيواء تديرها مديريات النشاط الاجتماعي إضافة إلى الجمعيات مثل "جمعية ترقية المرأة" و"سماء الجزائر"، التي تزاول نشاطها في عدة ولايات لتوفير الخدمات اللازمة. كما نجد المرسوم التنفيذي رقم 06-334 المؤرخ في 15 سبتمبر 2006 المتعلق بإنشاء وتسيير مؤسسات الاستقبال والوقاية والدعم، يحدد الإطار التنظيمي.[2]

كما تساهم هذه المراكز في إعادة إدماج المستفيدين في المجتمع عن طريق تقديم برامج تأهيل مهني، ودورات لتعليم المهارات الحياتية، إضافة إلى مساعدات قانونية وصحية. ما يساعد الأفراد على تجاوز محنتهم والاعتماد على أنفسهم اقتصاديا واجتماعيا.[3] وتختص بعض المراكز بتقديم خدمات نوعية، للوقاية من الظواهر السلبية مثل العنف، مما يعزز التماسك الاجتماعي والاستقرار النفسي العام.[4]

زيادة على ذلك توفر هذه المراكز خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والتي تشمل جلسات فردية واجتماعية، الدعم السلوكي، المتابعة النفسية من أجل مساعدة المستفيدين لتجاوز الصدمات النفسية. وإعادة بناء شخصياتهم واستعادة ثقتهم بأنفسهم وبالآخرين هذه الأخيرة تلعب دورا كبيرا في الوقاية من تفاقم الاضطرابات النفسية كالاكتئاب والصدمات.[5]

1- أدلة العمل في مراكز إيواء النساء المعنفات. صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، 2020.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 06-334 المؤرخ في 15 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 56.

3- الدعم النفسي والاجتماعي في حالات الطوارئ-مفوضية الأمم المتحدة (UNHCR)، 2017.

4- دليل الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال المتأثرين بالزمان- اليونيسيف (UNICEF)، 2017.

5- خطة العمل للصحة النفسية-منظمة الصحة العالمية (WHO)، 2013-2020.

حيث تؤكد الدراسات أن دعم الصحة النفسية في هذه المراكز يحسن نوعية حياة المدعومين، ويقلل من فرص العودة إلى بيئات العنف أو الشارع. لذلك فإن تعزيز دور هذه المراكز وتوفير التمويل والتكوين الكافي للمختصين العاملين بها يعتبر إنسانية وتنموية ملحة في كل المجتمعات.[1]

لا يقتصر الاهتمام بالمرأة على حمايتها من مظاهر عدم المساواة القائمة على النوع الاجتماعي وتجريم مختلف أشكال العنف التي تعترضها، إنما يتطلب الأمر استفادة الضحية من خدمات هياكل الاستقبال وأنظمة التكفل لمرافقتها ومساعدتها على تجاوز آثار العنف، ما جعل المشرع الجزائري يستحدث بنية مؤسساتية للتكفل النفسي والطبي والاجتماعي بضحايا العنف تحت ما يسمى بالمراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف.[2]

تتخذ هذه المراكز نهجا شموليا لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي وذلك بإتباع الخطوات التالية:

- **التقييم النفسي**

فتوفير البيئة الآمنة والداعمة للمرأة أهم خطوة في هذا العلاج، يتضمن توجيهها لمعرفة مدى تأثير العنف على نفسيتها، وتقديم الدعم العاطفي لها.[3]

- **العلاج النفسي**

يكون عبر جلسات فردية أو اجتماعية يساعد تحسين التوازن النفسي.

- **الدعم الاجتماعي**

يتحقق ذلك من خلال التفاعل مع العائلة والأصدقاء والانضمام إلى مجتمعات داعمة.

1- تقارير التنمية البشرية والصحة النفسية في العالم العربي، برنامج الأمم المتحدة الإنساني (UNDP)، 2022.

2- سميرة حصايم: "الدور الحمائي للمراكز الوطنية، استقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب"، مجلة أبحاث قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، مج (6)، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 344.

3- إنتصار معروف، طرق علاج العنف ضد المرأة نفسيا، نوفمبر 17، 2023 المحملة من الموقع WWW.Virtualpsy.org تمت زيارته بتاريخ 2025/05/22.

- **التوجيه القانوني**

يساعد المرأة في فهم حقوقها والخطوات القانونية المتاحة.

- **الرعاية الصحية**

تتضمن تقييما شاملا للصحة النفسية للضحية خاصة إذا كان هناك تأثير جسدي ناجم عن العنف.

- **التوعية والتثقيف**

يلعب التثقيف دورا في تقديم لمعلومات وكسر الصوت حول قضية العنف الموجه للمرأة. يجب أن يكون هذا العلاج مخصصا لتلبية حاجيات المرأة بشكل فردي، بتعاون عدة تخصصات من أطباء ومستشارين ومساعدين اجتماعيين بتوفير دعم شامل ومتكامل.[1]

تعتبر هذه المراكز جزءا أساسيا من الاستجابة الشاملة والمنسقة لمكافحة العنف ضد المرأة، فهي تعمل جنبا إلى جنب مع غيرها من الخدمات الاجتماعية العامة وخدمات العدالة والشرطة والصحة لدعم الناجيات.[2]

يرتبط توفير الملجأ ارتباطا وثيقا بالتزامات الدولة بالتصدي للعنف ضد المرأة وحماية الناجيات، بموجب الآليات الدولية لحقوق الإنسان وكانت التزامات الدول بحماية المرأة من العنف بموجب القانون الدولي تقتصر في البداية على إجراءات تقوم بها الجهات الفاعلة الحكومية ثم توسعت هذه الالتزامات منذ التسعينات لتشمل الجهات الفاعلة من غير الدول، ويعرف هذا الالتزام بمعالجة العنف ضد المرأة في الوقت المناسب.[3]

1- إنتصار معروف، طرق علاج العنف ضد المرأة نفسيا، مرجع سابق.

2- ملاجئ النساء الناجيات من العنف، دور الملاجئ في نهج شامل نحو مكافحة العنف ضد المرأة، ص 11.

3- المرجع نفسه، ص 12.

التوسع في إنشاء مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية في القرى والمدن تمارس دورا رئيسيا في الوقاية والعلاج من العنف الزوجي، وذلك بما تقوم به من اختبارات قبل الزواج، أو بإرشادات في حالة التعرض لمشاكل بعد الزواج.[1]

بحيث تهتم هذه المكاتب بوضع برنامج لضبط الذات والتي من شأنها خفض معدلات العنف ضد الزوجة، من خلال تعليم الأزواج أبعاد ضبط الذات التي تساعدهم على كيفية التحكم في الانفعالات وردود الأفعال، وتقبل النقد من الشريك، وإدارة الأفكار الذاتية، وبالتالي يعيش الزوج مع زوجته حياة متزنة ويتجنب المشاكل المؤدية للعنف ضد الزوجة،[2] وبالتالي تقوم هذه المكاتب بدعم الزوجين نفسيا لتفادي العنف من أساسه.

وللأخصائي الاجتماعي دورا فعالا في تقديم المساعدة للضحايا وذلك بتقديم النصيحة والتوجيه والمساندة العاطفية...الخ، وهناك عدة أنواع من المساعدات العملية التي يقوم بها هذا الأخصائي، وهي خدمات واقعية لكنها ليست مادية، ولعل المشكلة التي تواجه معظم الأشخاص اليوم هي افتقارهم كالإرشادات والنصائح والنصيحة عبارة عن معلومات بالإضافة إلى تأثير في صنع القرار.[3]

الفرع الثاني: دور الجمعيات والمنظمات الحقوقية

تنقسم الجمعيات والمنظمات الحقوقية إلى هيئات رسمية تعمل بصفة قانونية، وهيئات غير رسمية تشمل الجمعيات الأهلية التي تدافع عن حقوق الإنسان وتدعم النساء المعنفات، سنستعرض دور كل منهما في هذا الفرع:

1- طريف شوقي محمد فرج. نهى جمال عبد الحفيظ، الأسس النفسية المفسرة للعنف ضد الزوجة ودور ضبط الذات فيها، مجلة الدراسات النفسية المعاصرة، جامعة بني سويف، مارس 2020، العدد 1، مج 2، ص 13.

2- المرجع نفسه، ص 13.

3- جمال حواسة، "دور الخدمة الاجتماعية في الحد من المشكلات الأسرية، العنف الأسري نموذجا، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر 2019، ص 307-308.

أولا: الهيئات الرسمية:

الهيئات الرسمية هي مؤسسات معترف بها قانونية، ترتبط بالدولة أو بالمنظمات الدولية، وتمتلك صلاحيات رسمية لمتابعة قضايا حقوق الإنسان، وتطبيق القوانين ذات الصلة، تلعب هذه الهيئات دورا مهما في حماية الحقوق من خلال إصدار التقارير، متابعة الإنتهاكات، وفرض العقوبات القانونية، من أبرز هذه الهيئات:

1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)

تعد المفوّضية السامية أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تم إنشاءها في 1993. وهي الهيئة الأممية الرئيسية المكلفة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تولي المفوضية اهتماما كبيرا بحقوق المرأة، من خلال برامج عمل واسعة لمناهضة العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف الزوجي، تشتغل المفوضية بالتعاون مع الدول الأعضاء لإدماج منظور حقوق الإنسان في السياسات العامة، وتصدر تقارير توجيهية وتوصيات تساعد الحكومات على مراجعة منظوماتها القانونية والإدارية. كما تواكب تطور التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتشرف على تنظيم مؤتمرات عالمية تسلط الضوء على التحديات التي تواجه النساء في المجال الأسري والاجتماعي.[1]

2- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)

تم تأسيسها سنة 1987 في إطار الإتحاد الإفريقي، تعنى بحماية وترقية حقوق الإنسان في إفريقيا، بما في ذلك حقوق النساء، من أهم إنجازاتها اعتماد "بروتوكول مابوتو" سنة 2003، والذي يشكل أحد أقوى النصوص القانونية الإقليمية للدفاع عن حقوق المرأة الإفريقية. ينص البروتوكول على حماية المرأة من جميع أشكال العنف الزوجي، ويلزم الدول الموقعة عليه بوضع سياسات وطنية وخطط عمل للقضاء على هذا النوع من العنف، تلعب اللجنة دورا نقابيا

1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (2019)، تقرير شامل حول مناهضة العنف ضد المرأة، جنيف، الأمم المتحدة، تم الاطلاع في 2025/05/25، 14:30، من http://www.ohchr.org.

من خلال تقارير إدارية ترسلها الدول الأعضاء وتصدر توصيات في حال تبين وجود تقصير وانتهاكات.[1]

3- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)

تأسست سنة 195 تأسست سنة 1959، وتختص بالنظر في القضايا المتعلقة بانتهاك الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها تلك التي تمس حقوق النساء، وتعد من ابرز الآليات القضائية في العالم التي حقت النساء من العنف الزوجي عبر إصدارها لأحكام تلزم الدول الأوروبية بحماية النساء من أزواجهن إذا تبين فشل الدولة في ذلك.

من خلال سابقة قضائية معروفة، قضت المحكمة بأن فشل الشرطة أو القضاء في حماية امرأة معنفة يعد انتهاكا للحق في الحياة والحماية، تشكل هذه الأحكام مرجعا قانونيا مهما يحتج به أمام المحاكم الوطنية، كما تحفز الدول على تحسين استجابتها للعنف الأسري.[2]

ثانيا: الهيئات غير الرسمية:

تشمل الهيئات غير الرسمية الجمعيات والمنظمات المدنية المستقلة التي تدافع عن حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة بصفة خاصة دون صلاحيات قانونية رسمية، لكنها تؤثر من خلال التوعية والدعم المباشر ، مثل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، ومركز النساء للبحث والدراسات الاجتماعية، ومنظمات غير حكومية.

1- الجمعيات

تلعب الجمعيات النسوية في الجزائر دورا محوريا في مكافحة ظاهرة العنف الزوجي، من خلال تبني مقاربة شمولية تدمج ما بين الدعم الفوري للضحايا والتغيير الهيكلي في المجتمع، إذ لا يقتصر دور هذه الجمعيات على التنديد بالعنف، بل يتعدى ذلك إلى إطلاق

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2003، بروتوكول مابوتو لحماية حقوق المرأة في إفريقيا، الإتحاد الإفريقي، تم الإطلاع في 2025/05/25، 14:30، من http://www.au.int.

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2018، قرارات متعلقة بحماية المرأة من العنف الأسري، ستراسبورغ: ECHR، تم الإطلاع في 2025/05/25، 14:30، من http://www.coe.int.

مبادرات ميدانية فعالة تتمثل في إنشاء مراكز استماع وإيواء للنساء المعنفات، كما تقدم للضحايا المتابعة النفسية والقانونية والتي تعتبر أهم خطوات لمساعدة المرأة المعنفة، كذلك تقدم لهن الإرشاد الاجتماعي، ما يضمن التكفل الشامل بالضحايا ومرافقتهم نحو التعافي والاندماج من جديد في المجتمع.

على سبيل المثال، ساهمت الجمعية الوطنية للمرأة والاتصالات في تجهيز وحدة استقبال للنساء المعنفات بولاية وهران، حيث لا يقتصر التدخل على الجانب المادي فقط، بل يشمل توثيق حالات العنف من خلال جمع الشهادات والعمل على توجيهها نحو الجهات المختصة، ما يساهم في خلق قاعدة بيانات وطنية يمكن الاستناد إليها لاحقا في صياغة السياسات العامة، كما تسعى هذه المبادرات إلى إعادة بناء الثقة لدى النساء وتعزيز ثقافة التبليغ التي تظل من أبرز التحديات في المجتمع الجزائري بسبب المشاكل المرتبطة بالعنف الأسري.[1]

لا يقتصر دور الجمعيات على التكفل بالحالات الفردية، بل يتعدى إلى المشاركة الفعالة في نشر الوعي المجتمعي لمناصرة قضايا المرأة في المحافل القانونية والسياسية، إذ تسعى الجمعيات إلى تفكيك البنى الذهنية والثقافية التي تضفي شرعية على العنف الزوجي، عن طريق تنظيم حملات تحسيسية، وندوات علمية موجهة إلى فئات متعددة من المجتمع بما في ذلك الرجال والشباب هذا النوع من التدخل يسهم في بناء ثقافة حقوقية جديدة ترتكز على المساواة والاحترام المتبادل داخل الأسرة.

من جهة أخرى، تسعى هذه الأخيرة (الجمعيات) إلى ممارسة الضغط على السلطات من أجل مراجعة القوانين الحالية التي غالبا تتسم بالغموض أو الثغرات عند التعاطي مع قضايا العنف الزوجي، إذ تقوم بتقديم مقترحات تعديل، وتشكيل شبكات تنسيقيّة مع منظمات محلية ودولية من أجل تفعيل دور المجتمع المدني كقوة اقتراح وشريك فعلي في صياغة السياسات

1- الجمعية الوطنية للمرأة والاتصالات، "تجهيز وحدة استقبال للنساء المعنفات في وهران"، مؤسسة نساء الأورو-متوسط، 2020، تم الإطلاع عليه في ماي 2025 من: : https www.euromeduwomen.fourdation/pg/ar/news/view/7482

العمومية. و بفضل هذا الدور النشط، بدأت ملامح تحول تدريجي في الخطاب الرسمي تتجه نحو الاعتراف بالعنف الزوجي كقضية مجتمعية تستدعي تدخل شامل ومتكامل.[1]

من بين الجمعيات التي تهدف لحماية حقوق المرأة في الجزائر نجد:

أ- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH):

تأسّست الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1985، وهي منظمة مدنية مستقلة تهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر، مع تركيز خاص على حقوق المرأة ومناهضة العنف ضدها، بما في ذلك العنف الزوجي. تعمل الرابطة على توثيق الانتهاكات وتقديم الدعم القانوني والنفسي للضحايا، فضلا عن حملات التوعية والمرافقة القانونية لضمان احترام الحقوق وتعديل القوانين الوطنية. تلعب الرابطة دورا مهما في الضغط على السلطات من أجل تطبيق التشريعات التي تحمي النساء من العنف الأسري.[2]

ب- جمعية النساء الجزائريات للتنمية والتضامن (AFDS)

تعتبر جمعية النساء الجزائريات للتنمية والتضامن من الجمعيات الفاعلة في مجال حقوق المرأة في الجزائر تأسست الجمعية بهدف مكافحة العنف ضد النساء، وتقديم الدعم القانوني والنفسي لهن. كما تنظم الجمعية ورشات عمل وحملات توعية لرفع مستوى الوعي بحقوق المرأة ومخاطر العنف الزوجي، وتسعى إلى التأثير على صناع القرار من خلال مبادرات ضغط تهدف إلى تحسين التشريعات وحماية النساء بشكل أفضل.[3]

1- دور المجتمع المدني في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة خنشلة، 2017، العدد 17، ص 361.

2- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، 2023، تقرير سنوي عن حقوق الإنسان والعنف ضد المرأة في الجزائر، LADDH، https://www.droits-laddh.org

3- جمعية النساء الجزائريات للتنمية والتضامن 2021، تقرير حول مناهضة العنف الأسري ودعم المرأة، الجزائر، AFDS.

ج- مركز النساء للبحث والدراسات الاجتماعية (CFES)

يعمل مركز النساء للبحث والدراسات الاجتماعية على دراسة أوضاع المرأة في الجزائر مع تركيز خاص على العنف الأسري والزوجي. ينفذ المركز دراسات ميدانية وأبحاثا تحليلية لتسليط الضوء على حجم الظاهرة وأسبابها، ويصدر توصيات علمية وتوجيهات موجهة للجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز حماية المرأة وتحسين الأطر القانونية والاجتماعية.[1]

2- المنظمات الحقوقية

كما تلعب المنظمات الحقوقية دورا فعالا في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة من خلال مكافحة العنف الزوجي وتقديم الدعم للنساء ضحايا هذا العنف ومن بين هذه المنظمات نجد:

أ- منظمة العفو الدولية (Amnesty international)

منظمة العفو الدولية تعتبر من ابرز المنظمات الحقوقية المستقلة التي تأسست سنة 1961،تعني بالدفاع عن حقوق الإنسان بمختلف أشكالها ،وتشمل ضمن أولوياتها حماية حقوق المرأة ،خاصة في سياق العنف القاتم على النوع الاجتماعي ،مثل العنف الزوجي .تشتغل هده المنظمة على توثيق حالات الانتهاكات من خلال تقارير ميدانية ،وتطلق حملات ضغط ومناصرة على الحكومات للمطالبة بتعديل القوانين المجحفة أو تطبيق القوانين الموجودة بشكل فعال .

كما تقوم بإعداد مواد تثقيفية وحملات تحسيسيّة توجهها للجمهور العام ،ما يساهم في تغيير العقليات وتفكيك الصور النمطية التي ثبور العنف ضد النساء ،بما في ذلك العنف

1- مركز النساء للبحث والدراسات الاجتماعية 2021، دراسات حول العنف الزوجي وتأثيراته الاجتماعية، الجزائر، CFES.

الأسري .تبرز قوة منظمة العفو الدولية في شبكتها العالمية من المتطوعين والفروع المحلية التي تتابع القضايا على الأرض.[1]

ب- هيومن رايتس ووتش (Humain Rights Watch)

هيومن رايتس ووتش هي منظمة غير حكومية تأسست عام 1978، وتعنى بمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان عبر العالم من خلال باحثين مختصين، تركز بشكل خاص على الإنتهاكات التي تمس الفئات الهشة، وعلى رأسها النساء، تصدر المنظمة تقارير دقيقة ومعقمة حول أوضاع النساء المعنفات وتسلط الضوء على الثغرات في القوانين، وعلى تواطؤ السلطات أو فشلها في حماية الضحايا، تولي المنظمة اهتماما خاصا بالعنف الزوجي، وتعمل على فضح الممارسات الاجتماعية والثقافية التي تغذي هذا النوع من العنف، خصوصا في الدول التي مازالت تنظر إلى قضايا العنف الزوجي على أنها "شأن عائلي خاص". تلعب تقاريرها دورا هاما في تحريك الرأي العام العالمي وتحفيز التغيير القانوني والسياسي داخل الدول.[2]

المطلب الثاني: أهمية التوعية المجتمعية في الوقاية من العنف الزوجي

الوقاية من العنف الزوجي مسؤولية جماعية تتطلب تضافر الجهور من مختلف مؤسسات المجتمع، خاصة تلك التي تمارس تأثيرا مباشرا في توجيه السلوك ونشر الوعي، وتعتبر النووية الاجتماعية عنصرا محوريا في هذا المجال، إذ تلعب دورا هاما في توجيه الأفراد نحو تبني سلوكات سليمة، وتعزيز قيم الاحترام والتسامح داخل الأسرة. وتبرز من بين هذه النوويات وسائل الإعلام والمساجد، كما لهما من قدرة كبيرة على التأثير في الرأي العام وتشكيل الوعي الجماعي، ومن هذا المنطلق، سيتم تناول دور كل من الإعلام والمساجد في الوقاية من العنف الزوجي.

1- منظمة العفو الدولية (2021)، تقرير حول حقوق الإنسان وحماية المرأة من العنف الزوجي، لندن: Amnesty international، https://www.amnesty.org/ar

2- هيوومن رايتس ووتش.2020، تقارير العنف ضد المرأة والمسؤوليات الحكومية، نيويورك، Humain Rights Watch، https://www. Hrw.org/ar.

الفرع الأول: دور الإعلام في الوقاية من العنف الزوجي

الإعلام من أبرز الوسائل التي يمكن توظيفها في مكافحة العنف الزوجي ونشر ثقافة الوعي الاجتماعي حول مخاطره، إذ يملك الإعلام قوة تأثيرية واسعة على الرأي العام، تمكنه من تسليط الضوء على قضايا العنف الزوجي وتشكيل اتجاهات الأفراد تجاهها. وتبرز أهمية الإعلام في هذا المجال من خلال قدرته على نقل الحقائق، وتوعية الجمهور، وكسر حاجز الصمت المحيط بضحايا العنف، خاصة النساء، وتغيير التصورات السائدة التي تبرز هذا النوع من العنف تحت شعار العادات والتقاليد. فالإعلام يمثل مصدرا هاما للمعلومات، وله تأثير بالغ في تشكيل وعي المجتمع بقيمه ومعاييره، فالصحافة والإذاعة والتلفزيون يعتبر أدوات رئيسية في النشر والتغطية، حيث تلعب الدراما الإعلامية دورا محوريا في نقل الواقع المجتمعي وعكس صورة الأدوار الاجتماعية السائدة. كما تسهم في تكوين تصورات حول أدوار كل من الرجل والمرأة داخل الأسرة والمجتمع. ومن هذا المنطلق، يعد تحليل العلاقة بين الإعلام والمجتمع في تناول قضايا العنف ضد المرأة أمرا ضروريا لكونه يتيح فهما أعمق لكيفية تمثيل القضية، وللخلفيات التي ينطلق منها صانعو القرار والعاملون في الحقل الإعلامي.[1]

في هذا السياق أوضحت فايزة بن دريس، ممثلة صندوق الأمم المتحدة للسكان في الجزائر، إن وسائل الإعلام تلعب دورا مهما في حماية المرأة من العنف، من خلال نشر الوعي ودعم المساواة في المجتمع مشيرة إلى أن الإعلام يجب أن يعتمد طرقا جديدة لنشر هذه القيم.[2]

وأكّدت المتحدثة على أهمية دور وسائل الإعلام التقليدية مثل التلفزيون والصحف، والإذاعة، إلى جانب وسائل التواصل الاجتماعي، تساهم في رفع وعي الأفراد وتوجيههم. وبينت أن هذه الوسائل تشكل منبرا مهما لطرح القضايا المسكوت عنها، وتسليط الضوء على قضايا النساء

1- دراسة العنف ضد النساء في مصر، ملخص التاريخ (تقرير المجلس القومي للمرأة)، 2009، القاهرة، مصر، ص56-57.

2- وسائل الإعلام في مواجهة العنف ضد المرأة: تحقيق "عنف" بحلول عام 2030 مسؤولية جماعية. متاحة على akhbardzair.dz تاريخ الاطلاع 20-05-2025، 20:46.

التي يتم تجاهلها غالبا، من خلال حملات التوعية البرامج الوثائقية، والأفلام القصيرة المناهضة للعنف.[1]

كما نجد الدراسات الإعلامية تشير إلى أن وسائل الإعلام بوجه عام، والصحافة المكتوبة على وجهة الخصوص، تمتلك قدرة فعالة على أداء وظائف تحسيسيّة وتربوية تجاه الجمهور المتلقي. فهي تساعد في تشكيل الوعي الاجتماعي، وتوجيه الأفراد نحو تبني سلوكيات إيجابية داخل المجتمع. وتزداد أهمية هذه الوظيفة التّحسسيّة عندما يتعلق الأمر بموضوعات دقيقة ومعقدة مثل قضايا العنف الزوجي. وتقتضي هذه القضايا معالجة إعلامية متأنية تقوم على الشرح والتفسير والتبسيط نظرا لتعدد المتغيرات المرتبطة بها، كما أن الصحافة مطالبة بتقديم مثل هذه الموضوعات في قالب معلومات دقيق، مدعوم بالمصطلحات المناسبة والإحصائيات الدقيقة، بما يساعد على جذب اهتمام القارئ، ويعزز من وعيه حول الظاهرة والعواقب الناتجة عنها.[2]

تحظى الساحة الإعلامية الجزائرية، وخاصة في مجال الصحافة المكتوبة بمستوى من النضج المهني، مكنها من تقديم محتوى إعلامي متنوع يشمل مختلف مجالات الحياة بهدف الوصول إلى جميع شرائح المجتمع.

وتبرز من بين هذه المجالات، الظواهر الاجتماعية التي لاقت اهتمام متزايد من قبل الصحف الوطنية، حيث تخصص لها صفحات يومية تعالج من خلالها قضايا اجتماعية آنية تمس المواطن بصفة مباشرة. ويأتي في مقدمة القضايا موضوع العنف الأسري والزوجي بصفة خاصة، الذي يطرح باستمرار من خلال مقالات، تحقيقات ميدانية، ولقاء مع مختصين ما يعكس وعي الصحافة الجزائرية بأهمية التصدي لهذه الظواهر وتوعية الرأي العام بمخاطرها.[3]

1- من خلال المساهمة في محاربة العنف ضد المرأة والفتاة: إجماع على دور الإعلام في بناء مجتمع سليم، متاحة على annasr online.com تاريخ الإطلاع 20-05-2025، 20:37

2- نادية جيني، صالح بن بوزة، العنف الأسري في وسائل الإعلام الجزائرية: دراسة وصفية تحليلية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ,ورقلة، جامعة الجزائر 3، 2019، العدد 11، ص 177.

3- نادية جيني، صالح بن بوزة، العنف الأسري في وسائل الإعلام الجزائرية: دراسة وصفية تحليلية، مرجع سابق، ص 177.

كما نوهت المتحدثة السابقة "فايزة بن دريس" إلى ضرورة تعريف النساء بالخدمات المتاحة لهن، خاصة اللواتي يعشن في أوضاع اجتماعية صعبة، مثل االملاجئ ، خطوط المساعدة والمساعدة الصحية والنفسية، مع التأكيد على تشجيع المرأة لتجاوز الخوف وطلب المساعدة.[1]

الفرع الثاني: دور المساجد في الحد من العنف الزوجي

للمسجد مكانة مهمة في التوعية على التربية في المجتمع الإسلامي فالتثقيف والتفقه في أمور الدين هو أيضا تثقف مواطني، لأن الإسلام دين ودولة، كما أن الفرد يطور كثيرا من معلوماته ومفاهيمه نفسه من خلال متابعة ما يحدث في المسجد، فالمسجد يلعب دورا مهما في التوعية المجتمعية والتوجيه الديني، ما يجعلها منبرا فعالا في محاربة العنف الزوجي، خصوصا في المجتمعات التي تحكم كثيرا إلى المرجعية الدينية في علاقتها الأسرية. فالإمام ينظر إليه كمصدر ثقة ومرجعية أخلاقية، مما يجعل خطبه ومداخلاته مؤثرة في سلوك الأفراد لاسيما في الأوساط الشعبية.[2]

فمن خلال الخطب الأسبوعية، يمكن للإمام أن يسلط الضوء على مكانة المرأة في الإسلام، ويبرز مبادئ الرحمة، المودة، والمعاشرة بالمعروف، وهي المبادئ التي حث عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ} سورة النساء 19،[3] { وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ} سورة الروم 21[4]. هذه الآيات تشكل منطلقا مركزيا لخطاب ديني يدين كافة أشكال العنف داخل الأسرة، ويبرز التناقض الجوهري بين العنف الزوجي وتعاليم الإسلام الأصيلة.[5]

1- من خلال المساهمة في محاربة العنف ضد المرأة والفتاة: إجماع على دور الإعلام في بناء مجتمع سليم، مرجع سابق.

2- حسان بو سرسوب، دور المؤسسات في الوقاية من ظاهرة العنف داخل المجتمع الجزائري: قراءة تحليلية سوسيولوجية مؤسسة المسجد، مجلة التمكين الاجتماعي، 2020، مج 2، ع 01، ص 77.

3- النساء:19.

4- الروم: 21.

5- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، دار الشرق، القاهرة، 2001، ط20،ص 202.

كما يمكن أن يدرج الأئمة في خطبهم مواضيع متعلقة بحقوق المرأة داخل الأسرة، بما في ذلك حقها في الكرامة، في الاحترام، نجد قانون الأسرة الجزائري أكد على حقوقها من خلال نص المادة 36: التي نصت على أنه يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة[1] التي اعتبرتها من حقوق الزوجين، كما لها الحق في الحياة الخالية من الإيذاء النفسي أو الجسدي. ويعد المسجد منبرا فعالا في تصحيح المفاهيم المغلوطة التي تشغل تبرير العنف كالتأويل الخاطئ لفكرة "القوامة" أو "الطاعة"، حيث يوضح الإمام أن هذه المفاهيم لا يعني الإذلال أو الإشداد ، بل ترتبط بالمسؤولية والتكامل في الأدوار بين الزوجين. لأن الإسلام نظام ضباط بكل ما يحتويه من عبادات ومعاملات، قيم ومبادئ، أخلاق وآداب، فالمسلم يتلقى الرسائل التي تجعل منه رجل صالح لنفسه وزوجته وأسرته بصفة عامة عند اللجوء إلى المسجد وهو على استعداد روحي لاستقبالها.[2] إضافة إلى ذلك، يمكن للأئمة المساهمة في نشر ثقافة الحوار داخل الأسرة من خلال تشجيع الأزواج على حل الخلافات بالتي هي أحسن، بعيدا عن العنف مع التأكيد على أن الصبر والتسامح لا يعنيان القبول بالإهانة أو التعدي، بل يجب أن يكون التفاهم مبنيا على الاحترام المتبادل. ويمكن أن تنسق المساجد مع الجمعيات المحلية لتنظيم لقاءات تثقيفية و ورشات أسرية والتعاون مع كافة مؤسسات التنمية الاجتماعية تعالج هذه القضايا ضمن إطار ديني و اجتماعي متكامل للحد من انتشار ممارسة العنف الزوجي بكل صوره وأشكاله[3] إضافة إلى دور الأئمة من خلال الخطب، تبادر بعض مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، على غرار تلك المتواجدة في ولاية الجزائر العاصمة، وهران، و قسنطينة، بتنظيم دورات تكوينية لفائدة الأئمة ومرشدي الشؤون الدينية حول موضوع العنف الأسري، وتتم هذه المبادرات غالبا بالتنسيق مع جمعية المجتمع المدني ومصالح التضامن الوطني، و مراكز حماية الأسرة، في إطار مقاربة شاملة تتكامل فيها الأبعاد الدينية والاجتماعية والقانونية.[4]

1- المادة 36 من ق.إ.ج.

2- حسان بو سرسوب، مرجع سابق، ص83.

3- المرجع نفسه، ص 86.

4- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، "برنامج التكوين المستمر للأئمة"، تقرير داخلي، الجزائر، 2022، ص 17.

تهدف هذه الدورات إلى تعزيز الكفاءة المعرفية والخطابة لدى الأئمة، وتمكينهم من إنتاج خطاب ديني وسطي، معتدل، حقوقي، يناهض جميع أشكال العنف الأسري، خصوصا العنف ضد الزوجة، ويبرز مكانة المرأة في الإسلام بعيدا عن التأويلات المغلوطة. كما يتم خلال هذه اللقاءات تقديم عروض فكرية وشرعية ونفسية، تتناول مواضيع من قبل: "الأسرة من منظور الشريعة"، "حقوق الزوجة وواجبات الزوج"، و"دور الخطاب الديني في مناهضة العنف".[1]

ويسعى هذا النوع من التكوين إلى تحويل الإمام من مجرد خطيب ديني إلى فاعل مجتمعي، يملك القدرة على التوجيه، التّحسيس، وحتى التدخل عند الحاجة، خصوصا في المناطق الريفية التي قد تفتقر لوسائل التوعية القانونية والاجتماعية. إن تكوين الأئمة في هذه المواضيع الحساسة يعتبر خطوة أساسية نحو إرساء ثقافة أسرية قائمة على السن والحوار والاحترام المتبادل بين أفراد الأسرة. ولا يقتصر دور المساجد على تقديم الخطب الدينية فحسب، بل تمتد وظيفتها لتشمل خلف فضاءات مفتوحة للحوار والتوجيه الأسري، وذلك من خلال تنظيم دروس دينية مفتوحة، وحلقات نقاش غير رسمية يديرها الأئمة والمرشدات الدينيات، تكون فيها القضايا الاجتماعية وعلى رأسها العنف الأسري، موضوعا للنقاش والطرح ضمن رؤية دينية معتدلة تهدف إلى تصحيح السلوك وحل النزاعات بالطرق السلمية[2] وتمثل هذه المبادرات طرق بديلة وآمنة للنساء المعنفات، خاصة اللواتي يعشن في ظروف اجتماعية صعبة أو في عزلة، أو يشعرن بالخوف من التوجه مباشرة إلى الجهات الرسمية كالأمن أو القضاء. فالمسجد بحكم رمزيته ومكانته في المجتمع، يمكن أن يوفر فضاء ثقة للنساء لطلب النصح أو التوجيه، أما من الإمام مباشرة أو من خلال المرشدات الدينيات المؤهلات في قضايا الأسرة والمرافقة النفسية والاجتماعية.

وغالبا ما تقدم هذه الاستشارات الأسرية بشكل غير رسمي، لكنها فعالة تؤدي دورا وقائيا هاما في كسر دائرة العنف، سواء من خلال تحسيس الضحية بحقوقها، أو توجيهها نحو

1- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مرجع سابق، ص 17.

2- عبد الجليل مبارك، الخطاب الديني والأسرة المسلمة: دراسة في الوظيفة الاجتماعية للمسجد، مجلة الدراسات الإسلامية والاجتماعية، جامعة الأمير عبد القادر، 2020، ع 15، ص 92.

الجهات المختصة، أو حتى التدخل بالوساطة لحل نزاع. وتشير بعض الدراسات إلى أن النساء يفضلن أحيان اللجوء إلى المؤسسات الدينية لطلب المشورة لما توفره من خصوصية ودعم نفسي خال من الأحكام.[1]

المبحث الثاني :المقاربة الحمائية في القوانين الدولية والوطنية للحد من العنف الزوجي

يشكل العنف الزوجي أحد أبرز مظاهر التمييز والانتهاك الذي تتعرض له المرأة في المجتمع، وهو لا يُعدّ مسألة اجتماعية فحسب، بل قضية قانونية وحقوقية تتطلب تدخلًا تشريعيًا فعالًا على المستويين الوطني والدولي .ونظرًا لتنامي الوعي الدولي بخطورة هذا النوع من العنف، برزت جهود متعددة من قبل المنظمات والهيئات الدولية لإرساء قواعد قانونية ملزمة تهدف إلى حماية المرأة وتعزيز مكانتها داخل الأسرة والمجتمع. وفي هذا السياق، تبنت الجزائر عددًا من الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحماية حقوق المرأة، لا سيما تلك التي تجرّم العنف المبني على النوع الاجتماعي، كما سعت إلى إدماج هذه الالتزامات ضمن تشريعاتها الداخلية، لاسيما في قانون العقوبات وقانون الأسرة .ورغم هذه الجهود، يظل التساؤل قائمًا حول مدى فعالية هذا الإطار القانوني الوطني في توفير حماية حقيقية للمرأة، ومدى انسجامه مع المعايير الدولية.

وبناءً عليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أوجه الحماية القانونية للمرأة، من خلال محورين رئيسيين :الأول يتعلق بتأثير الاتفاقيات الدولية على التشريع الجزائري في مجال العنف الزوجي، والثاني يُعنى بتحليل الإطار القانوني الوطني الذي ينظّم هذه الحماية.

1- عبد الله بن أحمد العالف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، مجلة كلية الدعوى الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر، 2023، ع 37، ص 22.

المطلب الأول: تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريع الجزائري في مجال العنف الزوجي

يشكل العنف الزوجي إحدى صور انتهاك حقوق الإنسان التي أولتها الاتفاقيات الدولية اهتماما خاصا، لاسيما تلك المتعلقة بحقوق المرأة، وقد انعكس التزام الجزائر بهذه الاتفاقيات على منظومتها التشريعية، من خلال إدراج تعديلات في قانون العقوبات ترمي إلى مكافحة هذا النوع من العنف، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحماية حقوق المرأة داخل الأسرة.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، و خاصة حقوق المرأة. هذه الاتفاقيات تعكس التزام الجزائر بالمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتساهم في تعزيز جهود مكافحة العنف ضد المرأة وحمايتها من التمييز، وبناءا على ذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى أبرز الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان، وخاصة تلك المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة.

أولا: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

صادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في سنة 1996، التي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها من التمييز في جميع المجالات، تتضمن الاتفاقية مجموعة من المواد التي تركز على القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية بما في ذلك مكافحة العنف بكل أشكاله، وتحقيق المساواة بين الجنسين، كما تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير قانونية واجتماعية لإلغاء العادات والتقاليد التي تساهم في تعزيز التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى ضمان حقوق المرأة في المجالات التعليمية، الصحية والسياسية.

من خلال هذه الاتفاقية تعكس الجزائر التزامها بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين وتوفير الحماية القانونية للنساء.[1] وتقوم هذه الأخيرة على مبادئ أساسية منها:

أ- مبدأ المساواة

تتبنى اتفاقية سيداو نموذجا للمساواة الفعلية يتضمن: المساواة في الفرص والمساواة في الحصول على فرص، والمساواة في النتائج، ويتمثل الإطار المرجعي وراء ذلك الإقرار بأن المساواة الرسمية التي كثيرا ما تتجلى في إطار وسياسات أو قوانين محايدة تجاه النوع، قد لا تكون كافية لتأمين حصول النساء على حقوق متساوية مع الرجال.[2]

ب- مبدأ عدم التمييز

نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية سيداو على أنه: «لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التميز ضد المرأة" هي تفرقة أو استبعادا وتقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف بالمرأة... عن حالتها الزوجية». فمختصر هذه المادة أن أي تصرف أو قانون أو سياسة تعامل المرأة بشكل أقل من الرجل بسبب كونها امرأة يعد تمييزا ويجب القضاء عليه.[3]

جـ-مبدأ التزام الدولة

حينما تصبح إحدى البلدان دولة طرف في اتفاقية سيداو فإنها تقبل طواعية مجموعة من الالتزامات المتعلقة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء من خلال ذلك تلتزم الدولة التقيد بقيم ومعايير الاتفاقية، وتقدم نفسها للفحص من قبل لجنة سيداو فمن خلال التوقيع على اتفاقية سيداو تتحمل الدولة التزامات حول الوسائل وأخرى حول النتائج.

1- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1996، https://www. ohchr.org/ar.

2- كريمة خنفوسي، حماية المرأة في اتفاقية سيداو كآلية لحماية الأسرة، مجلة صوت القانون، م ج 09، 2023، ص452.

3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 34/180 بتاريخ 18 ديسمبر 1979، المادة 1.

ثانيا- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تؤكد المواد الرئيسية في هذا العهد على ضرورة احترام وتأمين حقوق جميع الأفراد بلا استثناء وتضع أسسا لحماية حقوق المرأة والتصدي للتمييز ضدها، فمثلا تنصّ المادة السادسة على حق الإنسان في الحياة وضرورة حمايته من القانون.[1] كما نجد المادة 7 والتي جاءت لتؤكد على خطر التعذيب وكل أشكال المعاملة القاسية و اللاإنسانية أو المهنية، وهو ما ينطبق مباشرة على العنف الجسدي والنفسي الذي تتعرض له النساء داخل الإطار الزوجي، كما تكرس المادة 23 حماية الأسرة كمكون أساسي في المجتمع وتدعوا إلى المساواة بين الزوجين، ما يعزز مبدأ الاحترام والكرامة داخل العلاقة الزوجية، وتدعم المادة 26 هذا الاتجاه من خلال تكريس مبدأ المساواة أمام القانون، ورفض التمييز على أساس الجنس مما يشكل دعما قانونيا واضحا لحقوق المرأة المتضررة من العنف، وقد صادقت الجزائر على هذا العهد في 12 ديسمبر 1989، مما يجعله جزءا من المنظومة القانونية الوطنية.[2]

ثالثا- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

من بين الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية الحقوق الأساسية، نجد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976، وقد صادقت عليه الجزائر في 12 سبتمبر 1989.

يكرس هذا العهد مجموعة من الحقوق المرتبطة بالكرامة الإنسانية منها الحق في العمل تحت ظروف عادلة، والحق في الضمان الاجتماعي والحق في مستوى معيشي لائق، ورغم أن هذا العهد لم يشير صراحة إلى العنف الزوجي، إلا أن الحقوق التي يحميها ترتبط بشكل وثيق بوضعية النساء المعنفات، وبالتالي فإن التزام الدولة الجزائرية بهذا العهد يحتم عليها

1- عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار النشر، مركز القاهرة، 2002، ص 61.

2- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 (أ-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر في 12 ديسمبر 1989، المواد 7، 3، 2، 26. https://www.ohchr.org.

اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من العنف الأسري ومعالجة آثاره على ضحاياه[1].إذ ينصّ البند الأول في المادة العاشرة من هذا العهد: على أن يكون زواج المرأة برضاها الكامل، دون تعرضها لأي إكراه أو تدليس.[2]

رابعا- اتفاقية منظمة العمل الدولية (O I T) رقم 100:

تعد من أقدم الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أنشأت سنة 1919 عقب معاهدة فرساي، هدفها الأساسي تعزيز العدالة الاجتماعية وذلك بضمان حقوق العمال وتحسين شروط العمل عالميا، من مهامها وضع معايير دولية للعمل، ومراقبة مدى تطبيقها، وكذلك دعم الدول في ترقية سياسات العمل والحوار الاجتماعي، تضم هذه الأخيرة في عضويتها حكومات ورؤساء عمل وممثلين للعمال، ما يجعلها تعتمد مقاربة ثلاثية فريدة من نوعها في تسيير شؤونها.[3]

وعلى دول الأطراف اتخاذ تدابير القضاء على التمييز ضد المرأة في مدان العمل بتحقيق مبدأ التساوي بين الرجل والمرأة عن طريق منحها بعض الحقوق كالحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف، التمتع بنفس فرص التوظيف، الحق في اختيار المهنة والعمل والحق في الترقي الوظيفي كذلك الحق في المساواة في الأجر وهذا الحق هو ما تبنته اتفاقية العمل الدولية وأكدت عليه وذلك لضمان حق المرأة في العمل وحماية كافة حقوقها المتعلقة بهذا المجال.[4]

خامسا- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111

تعتبر الاتفاقية رقم 111 واحدة من أبرز الاتفاقيات التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية سنة 1958، تختص بمحاربة جميع أشكال التمييز بأنه أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976، org.https://www.ohchr.

2- مصطفى رشيد ميرفان، مرجع سابق، ص 124.

3- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور لسنة 1951، دخلت حيز التنفيذ في 13 مايو/أيار 1953، https://www.ilo.org

4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة, مصدر سابق.

على أسس مثل الجنس، الدين، العرق، الرأي السياسي، ويؤدي إلى أضعاف تكافؤ الفرص والمعاملة في سوق العمل.[1]

انعقاد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بجنيف، نتج عنه قرار بشأن اعتماد مقترحات معينة بصدد التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، يضع في اعتباره أن التمييز يشكل انتهاكا للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

كما جاء في المادة 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة بأن: يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بأن يضع ويطبق سياسة وطنية تهدف من خلال طرائق توائم وظروف البلد وأعرافه، إلى تحقيق المساواة في الفرص بغية القضاء على أي تميز في هذا المجال.[3]

سادسا- اتفاقية حماية الأمومة 183

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية (ILO)، وقد تم اعتمادها بتاريخ 15 يونيو 2000، جاءت هذه الأخيرة كإصدار محدث لاتفاقيتي حماية الأمومة السابقتين، لتواكب التحولات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة، ولاسيما ما يتعلق بزيادة مشاركة النساء في سوق العمل، الهدف من هذه الاتفاقية الأساسي هو تعزيز حقوق المرأة الحامل والعاملة والمرضعة، وذلك من خلال وضع معايير دولية ملزمة تضمن لها الحماية من التمييز، وتأمين ظروف عمل آمنة.

تشدد هذه الاتفاقية على ضرورة منح المرأة العاملة إجازة أمومة لا تقل عن 14 أسبوعا، على أن تشمل فترة ما بعد الولادة مع إعطاء دول الأعضاء حرية التمديد حسب أنظمتها الوطنية، ومن أبرز ما جاءت به الاتفاقية أيضا، حظر طرد المرأة من العمل بسبب الحمل أو الولادة، وضمان حقها في العودة إلى نفس الوظيفة بعد انتهاء الإجازة.

1- منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 111، التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، 1958، مصدر سابق.
2- اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، رقم 111، مصدر سابق.
3- منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 111، المادة "2"، مصدر سابق.

إضافة إلى ذلك تلزم الاتفاقية الدول باتخاذ تدابير وقائية لحماية النساء من الأعمال الخطرة أو الشاقة خلال الحمل والرضاعة، بذلك تعكس الاتفاقية حرص المجتمع الدولي على تحقيق المساواة بين الجنسين في سوق العمل، وضمان بيئة مهنية داعمة للأمومة، بما يعزز من كفاءة المرأة العاملة ويحمي الأجيال القادمة.[1]

سابعا- بروتوكول مابوثو

يعتبر بروتوكول مابوتو المعروف "بالبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا خطوة مهمة في تعزيز وحماية حقوق المرأة في القارة الإفريقية.[2] تم اعتماده من قبل الإتحاد الإفريقي في يوليو 2003 في مدينة مابوتو بالموزمبيق، دخل حيز التنفيذ في نوفمبر 2005 بعد المصادقة عليه من قبل الدول اللازمة.[3]

يركّز هذا البروتوكول على القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، وضمان مشاركتها الفعالة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى تعزيز حقوقها الصحية والإنجابية بما في ذلك السماح بالإجهاض في حالات معينة مثل الاغتصاب أو تهديد حياة الأم.[4] كما يدعو إلى مناهضة الممارسات الضارة مثل ختان الإناث وزواج القاصرات، ويشدد على أهمية مشاركة المرأة في صنع القرار. [5]رغم اعتماد البروتوكول من عدة دول لا تزال هناك تحديات في تطبيق بنوده بسبب الحواجز الثقافية والقانونية والدينية.[6]

1- منظمة العمل الدولية، اتفاقية حماية الأمومة رقم 183، جنيف، 2000، مصدر سابق.

2- الإتحاد الإفريقي.(2003)، البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا.

3- مجموعة معاهدات الأمم المتحدة. (2005). البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا، نيويورك، الأمم المتحدة، . https://au.int/ar

4- منظمة المساواة الآن، بروتوكول مابوتو: حماية حقوق النساء والفتيات في إفريقيا.

5- الأمم المتحدة. البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حقوق المرأة في إفريقيا.

6- الأمم المتحدة. البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مصدر سابق.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من هذه الاتفاقيات

يشكل الالتزام بالاتفاقيات الدولية أحد المؤشرات الأساسية على انخراط الدول في المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، لاسيما تلك التي تتناول حماية حقوق المرأة وتعزيز مكانتها القانونية والاجتماعية. وفي هذا الإطار، انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، و تعزيز مكانة المرأة. وضمن هذا الإطار، لم تكن الجزائر غائبة عن هذه التوجهات إذ انخرطت في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من خلال مصادقتها على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، غير أن مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات تفرض التزاما قانونيا وأخلاقيا بتكييف التشريع الوطني بما يتوافق مع مضاهيتها. ومن هنا تبرز إشكالية مركزية تتمثل في مدى توافق التشريع الجزائري مع هذه الاتفاقيات الدولية، خاصة في ظل خصوصية المرجعية الدينية والثقافية التي تميز المنظومة القانونية المعمول بها، وتحليل مدى انسجامها مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة الجزائرية.

يتضح من خلال استقراء مسار انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية، أنها أبدت حرصا ملحوظا على تعزيز حماية حقوق المرأة، من خلال مصادقتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) سنة 1996، مع إبداء بعض التحفظات المرتبطة بالأحكام التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية.[1]

وبعد هذا الانضمام مؤشرا على رغبة الدولة في التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بما يعكس التزاماتها على الصعيد الأممي. ترجمت هذه المصادقة في اصطلاحات قانونية تدريجية، أبرزها التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات بموجب القانون 15-19 لسنة 2015، حيث تم تجريم العنف ضد المرأة بمختلف إشكاله بما في ذلك العنف الأسري، النفسي، والاقتصادي. [2] كما تم إدراج مواد جديدة تنص على حماية المرأة باعتبارها فاعلا في الحياة العامة، وليس فقط كضحية محتملة.

1- CEDAW, United Nations treaty collection- Algeria's reservations (1996).

2- القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ورغم هذه الخطوات فإن هذا التوافق يبقى جزئيا حيث لا يزال التشريع الوطني يعرف بعض التعارضات مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية، خاصة في قانون الأسرة، الذي يكرس تمييزا على أساس النوع في عدة مسائل، من بينها اشتراط وجود ولي للمرأة في الزواج،[1] والسماح للرجل بالتعدد،[2] إضافة إلى اختلاف آليات الطلاق بين الجنسين،[3] وتطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين في الميزان.

وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية.[4] وعلى الرغم من هذه الجوانب، فقد أتاح القانون للمرأة إمكانية طلب التطليق بشروط، وكذلك الاستفادة من الخلع الذي أصبح وسيلة قانونية لإنهاء العلاقة الزوجية حتى دون موافقة الزوج، واحتكار الرجل لحق الطلاق المباشر.

ومن جهة أخرى فإن التعديلات الدستورية، خصوصا تلك التي جاءت في دستور 2020، نصت على مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنسين.

منها المادة 40[5] التي تنصّ صراحة على حماية الدولة للمرأة من جميع أشكال العنف، في المجالين العمومي والخاص، وهو ما يعكس إدراك السلطات لأهمية تمكين المرأة وتعزيز حقوقها دستوريا.

بالإضافة إلى اتفاقية CEDAW انضمت الجزائر إلى العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تسعى بتكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز، مثل الاتفاقية رقم 100 المتعلقة بالمساواة في الأجور بين العمال والعاملات عن العمل المتساوي القيمة، والتي تعد من الآليات الأساسية لتحقيق الإنصاف في سوق العمل.[6] كما صادقت الجزائر على الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، والتي تؤكد على

1- المادة 11 من ق.إ.ج.
2- المادة 8 من ق.إ.ج.
3- المادة 48 من ق.إ.ج.
4- المادة 138 من ق.إ.ج.
5- المادة 40 من الدستور الجزائري.
6- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور، مصدر سابق.

ضرورة إلغاء التمييز القائم على الجنس، والأصل، واللون.[1] إضافة إلى ذلك صادقت على الاتفاقية رقم 183 بشأن حماية الأمومة بتاريخ 7 جوان 2016، وهي من أهم الاتفاقيات التي تهدف إلى تعزيز الحقوق الاجتماعية للمرأة العاملة، من خلال تنظيم ظروف عملها وضمان حمايتها خلال فترات الحمل، الولادة، وما بعدها[2]. كما تضمن هذه الاتفاقية الحق في إجازة الأمومة مدفوعة الأجر، والحماية من الفصل بسبب الحمل أو الأمومة، إضافة إلى ضمان العودة إلى العمل بعد نهاية الإجازة.

إن انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقيات يعكس التزامها الدولي بتعزيز حقوق المرأة في سوق العمل، وقد دفع ذلك بالمشرع الوطني إلى إدراج عدد من المبادئ الواردة فيها ضمن التشريعات الداخلية، منها قانون العمل الذي يفهم من خلاله سعي الدولة إلى ملائمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية في مجال حماية المرأة.

أما فيما يتعلق ببروتوكول مابوتو الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والذي صادقت عليه الجزائر سنة 2005، فقد تضمن أحكاما متقدمة تتعلق بحق المرأة في الإنجاب، بما في ذلك الحق في الإجهاض الآمن في حالات معينة.[3] غير أن هذا الجانب ما يزال محل تحفظ في الجزائر، حيث يسمح القانون بالإجهاض في حالات محددة فقط، كإنقاذ حياة الأم[4]، ما يعكس محدوديته توافق بعض أحكام البروتوكول مع الإطار القانوني الداخلي.

في الختام يمكن القول أن التشريع الجزائري حقق تقدما ملحوظا في مجال حماية المرأة، سواء من خلال الالتزامات الدولية أو عبر تعديلات القوانين الوطنية. غير أن التحديات لا تزال قائمة، خصوصا في مجال التطبيق والتوفيق بين النصوص القانونية والواقع الاجتماعي. إذ لا يزال يتراوح بين متطلبات المواءمة مع الاتفاقيات الدولية وبين ثوابت الهوية الوطنية والمرجعية الدينية، ما يجعل عملية التوافق مرهونة بإرادة سياسية متوازنة تراعي الطرفين. كما تعد حماية حقوق المرأة من أبرز مظاهر التزام الجزائر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

1- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، مصدر سابق.

2- منظمة العمل الدولية، اتفاقية حماية الأمومة رقم 183، مصدر سابق.

3- الإتحاد الإفريقي، البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي، مصدر سابق.

4- المادة 304 من ق.ع.ج.

والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فالمشرع الجزائري انسجاما مع مقتضيات هذين العهدين، أقر جملة من النصوص القانونية والتعديلات الدستورية التي تعزز من وضع المرأة في المجتمع منها:

-أولا: على صعيد الحقوق المدنية والسياسية

ينصّ الدستور الجزائري على مبدأ المساواة بين الجنسين،حيث تؤكد المادة 37 من دستور 2020 أن "المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، ولا يمكن أن تكون هناك تفرقة بسبب الجنس"[1]. كما اعتمد قانون الانتخابات المعدل سنة 2021 مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في الترشح ضمن القوائم الانتخابية، وهو ما يعكس التزاما بالمادة 3 من العهد المدني والسياسي.[2]

-ثانيا: على الصعيد الإجتماعي والاقتصادي

أقر قانون الأسرة المعدل سنة 2005 بعض التعديلات لتقوية المركز القانوني للمرأة. منها اشتراط الرضا الصريح للزواج، والحد من زواج القاصرات.[3] كما اعتمد قانون العقوبات تعديلات مهمة، أبرزها تجريم العنف ضد النساء داخل الأسرة بموجب القانون رقم 15-19، الذي أضاف مواد تجرم الضرب والإيذاء والاعتداء الجنسي بين الأزواج.[4] ممّا يعكس التفاعل مع المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنصّ على ضرورة حماية الأسرة والنساء.[5] كما وفرت الجزائر آليات دعم اجتماعي للمرأة من خلال

1- المادة 37 من دستور الجزائري.

2- القانون العضوي رقم 21.01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 18، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

3- ق.أ.ج

4- ق.ع.ج.

5- المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 10، مصدر سابق.

أجهزة "كالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" و"صندوق النفقة"، الذي يضمن للمرأة المطلقة الحصول على نفقتها في حال امتناع الزوج.[1]

ورغم هذه الجهود، ما تزال هناك تحديات في التطبيق الفعلي، خصوصا فيما يتعلق بالتربية المجتمعية، إضافة إلى ضرورة تعزيز التوعية القانونية للنساء وتمكينهن من اللجوء إلى العدالة.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي في القوانين الوطنية

حرص المشرع الجزائري على حماية المرأة وخاصة الزوجة من العنف الزوجي من خلال تعديل القوانين وتجريم مختلف أشكال العنف داخل الأسرة وقد شملت هذه الحماية العنف الجسدي، النفسي، الاقتصادي، مع فرض عقوبات صارمة على المفندين، كما عززت القوانين المساواة بين الزوجين، مما منح المرأة وسائل قانونية للدفاع عن حقوقها، وعلى هذا الأساس سنحاول أن نقتصر في تحديد أوجه الحماية القانونية على كل من قانون العقوبات كونه الوسيلة الأنجع لحماية الأشخاص ومنع التعدي عليهم أو كذا في قانون الأسرة باعتباره المختص في تنظيم العلاقات الأسرية بين الزوجين.

الفرع الأول: الحماية في قانون العقوبات

يوفر قانون العقوبات حماية خاصة للزوجة من العنف الزوجي، عبر تجريم الأفعال التي تمس بسلامتها الجسدية أو النفسية ونظرا لخطورة هذا العنف، فرض المشرع عقوبات رادعة لضمان حقوقها وتعزيز الأمن الأسري، وهو ما سنتناوله في هذا الفرع.

1- المرسوم التنفيذي رقم 15-259 المؤرخ في 18 أكتوبر 2015، المتعلق بإنشاء وتسيير صندوق النفقة، الجريدة الرسمية رقم 55، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2015.

أولا: الحماية من العنف المادي

1- في جريمة الضرب والجرح

حسب ما نصت عليه المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، فقد حددت عقوبة كل من يتعمد إيذاء زوجه، وتختلف العقوبة على درجة الإيذاء.

1- إذا لم تسفر الأفعال المرتكبة عن أي أذى أو عجز كلي يمنع المعني عليه من العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، فإن الفاعل[1] يعاقب بالسجن لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات.
2- في حال ترتب على الاعتداء عجز كلي عن العمل يتجاوز 15 يوما، فإن العقوبة تتراوح بين السجن لمدة عامين إلى خمس سنوات.
3- إذا تسبب الاعتداء في فقدان أحد الأطراف أو أي عجز دائم، فإن الفاعل يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين 10 إلى 20 سنة.
4- في حال أدى الاعتداء لوفاة الضحية دون نية القتل العمدي فإن العقوبة تكون السجن المؤبد ولا يستفيد الجاني من أي تخفيف، إذا كانت الضحية حاملا أو تعرضت الجريمة أمام أطفال قصر أو تم ارتكابها تحت التهديد بالسلاح.
5- عند وقوع الاعتداء في ظروف مشددة، مثل أن يكون الضحية فاقدا لوعيه أو في وضع لا يسمح له بالدفاع عن نفسه، فإن العقوبة تكون أشد.[2]
6- إذا تم تنفيذ الجريمة من خلال اقتحام منزل أو تسلق جدران أو استعمال مفاتيح مزيفة للدخول، فإن العقوبة تكون أكثر صرامة.
7- في حال ضبط أحد الزوجين الآخر متلبسا بخيانة زوجية فإنّ العقوبة تختلف حسب الملابسات الخاصة بالواقعة.[3]

1- المادة 266 مكرر، ق.ع.ج.
2 - المادة 275 مكرر، ق.ع.ج
3- المادة 275-279 مكرر، ق.ع.ج.

2- عقوبة جريمة العنف الجنسي

العقوبات المقررة لجريمة العنف الجنسي ضد الزوجة وفقا لقانون العقوبات الجزائري تشمل مايلي:

1- في حالة ارتكاب فعل منافي للحياء (أي انتهاك الحياء الجسدي للزوجة دون رضاها)، يعاقب الجاني بالحبس المؤقت لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات[1] ، وذلك وفقا للمادة 335 م ق.ع.

2- إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام العنف والتهديد فإن العقوبة تتراوح بين عشر وخمس عشرة سنة سجنا، مع التشديد في حال وجود ظروف مشددة.

3- تنصّ المادة 333 مكرر 3 من قانون العقوبات على أنه إذا تم الفعل في ظروف مشددة، مثل أن يكون الجاني أحد الأصول أو الزوج، فإن العقوبة تصبح السجن بين عشر سنوات وعشرين سنة مع فرض عقوبة مالية تتراوح بين 100.000 و 500.000دج.[2]

3- في جريمة إعطاء مواد ضارة

تتمثل عقوبة هذه الجريمة باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها:

1- إذا أدى الفعل إلى إصابة الزوج أو الزوجة بمرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

2- إذا تجاوزت مدة العجز 15 يوما فإنّ العقوبة تصبح الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

3- إذا ترتب عن الفعل إصابة بعاهة مستديمة أو إعاقة دائمة تجعل المصاب غير قادر على استخدام أحد أعضائه تكون العقوبة الحبس المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

1- منا بوعبد الله وحليمة قطوش، "الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، 2020، ص20.

2- المادة 33 مكرر، من ق.ع.ج.

4- إذا أدى الفعل إلى وفاة المجني عليه دون قصد القتل، فإن العقوبة تصل إلى السجن المؤبد.[1]

5- في حالة وجود ظروف مشددة، مثل سبق الإصرار يكون الجاني أحد الأصول أو الزوج تطبق العقوبات المشددة المنصوص عليها في المادة 276 من ق.ع.[2]

6- إذا توافرت الظروف المنصوص عليها في المادة من قانون العقوبات قد تتضاعف وفا للظروف المشددة المذكورة فيها.[3]

4- عقوبة جريمة العنف الاقتصادي

تتميّز جريمة السرقة بين الزوجين بخصوصية تجعل تحريك الدعوى العمومية فيها مشروطا بتقديم شكوى من الطرف المتضرر، ولا يمكن للنيابة العامة التدخل تلقائيا، بل يتطلب ذلك تحرير الدعوى من الطرف المتضرر من السرقة، أي الزوج أو الزوجة، نظرا لوجود رابطة شرعية وقانونية بينهما.[4]

بموجب القانون، فإن تقديم الشكوى من أحد الزوجين هو الشرط الأساسي لملاحقة الجاني في حالة سرقة أحدهما الآخر، وقد أصبحت هذه الجريمة معاقبا عليها وفقا لقانون ع.ج (المواد من 15-19) إلا أن المشتكي يملك الحق في التنازل عن الدعوى، مما يؤدي إلى إسقاطها. أمّا بخصوص العقوبات، فتندرج هذه الجريمة ضمن فئة الجنح البسيطة، حيث تتراوح عقوبتها بين السجن لمدة سنة إلى 5 سنوات مع فرض غرامة مالية تتراوح بين 100.000إلى 500.000 دينار جزائري وفقا للمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.[5]

كما نصت المادة 368 ق.ع على عدم جواز متابعة الأشخاص المحميين قانونيا بسبب السرقات التي يرتكبونها، حيث يتم الاكتفاء بمنح الضحايا الحق في المطالبة بالتعويض المدني

1- المادة 275، ق.ع.ج.

2- المادة 276، ق.ع.ج.

3- المادة 60، ق.ع.ج.

4- جمال نجيمي: "القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2013، ص 47.

5- نزهة بريوة، هدى بوطواطو: "الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف، مرجع سابق، ص 68.

يتحمل ذلك الأصول في حال إلحاقهم ضررا بأبنائهم أو العكس الفروع في حال تسببهم بضرر لأصولهم.[1]

كما أن المادة 396 من قانون العقوبات تنصّ على استثناء السرقة التي تحدث بين الأزواج أو بين الأصول والفروع من المتابعات القانونية إلا إذا قرر المتضرر تقديم شكوى رسمية، وفي هذه الحالة يتم تطبيق الإجراءات القانونية المناسبة. أما فيما يخص جريمة الإخفاء، فتخضع للعقوبات المحددة في المواد 387، 388 حيث يعاقب أي شخص يثبت قيامه بإخفاء أو استخدام أشياء مسروقة أو جزء منها لمصلحة شخصية.[2]

عليه فإن السرقة بين الزوجين لا تعد جريمة يعاقب عليها القانون ولا يمكن لأحدهما ملاحقة الآخر قانونيا إلا قدم المتضرر شكوى رسمية في هذه الحالة يحاسب الفاعل مع ضمان تعويض الضحية دون فرض عقوبات جنائية، ما لم تثبت التهمة، أما إذا تنازل الضحية عن الشكوى تلقى جميع الإجراءات المتخذة وهو ما يتماشى مع قانون العقوبات الجزائري التي تستبعد السرقة بين الزوجين مع التحريم.[3]

يتضح أن هذه الأحكام تستند إلى الفقه الإسلامي، الذي يجتمع على عدم إقامة الحد على الأبوين في حال سرقة أبنائهم والعكس ويؤكد ذلك الحديث النبوي الذي يعكس طبيعة العلاقة الزوجية القائمة على الشراكة، ما يجعل السرقة بين الزوجين تختلف عن غيرها من السرقات من حيث العقوبة القانونية.[4]

5- عقوبة جريمة عدم تسديد النفقة

الزوج ملزم شرعا وقانونا بالإنفاق على زوجته، بغض النظر عن حالتها المادية، وفقا للمادة 74 من قانون الأسرة الجزائري، فإن نفقة الزوجة مسؤولية الزوج، وفي حالة امتناعه يمكنها المطالبة بها وإلزامه قانونيا بأدائها، وإذا رفض الزوج الإنفاق، فإنه يرتكب جريمة عدم

1- المادة 368 مكرر، ق.ع.ج.

2- جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، مرجع سابق، ص 133.

3- جبرين علي الجبرين، المرجع نفسه، ص 114.

4- محمد أحمد المشهداني، "الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، عمان، دار الوراق، 2003،ط1, د ج ,ص 305.

تسديد النفقة، وهي فعل معاقب عليه بموجب المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري،[1] حيث تصنف هذه الجريمة كجنحة تستوجب العقوبة القانونية.

تنصّ المادة 331 من قانون العقوبات على أن العقوبة المقررة في هذه الحالة تتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات حبسا، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 300.000 و500.000 دينار جزائري. يمكن إنهاء المتابعة الجزائية في حق الزوج إذا قام بتسديد جميع المستحقات المالية لزوجته بالكامل، أما إذا كان الدفع جزئيا، فتبقى العقوبة قائمة، حيث لا يفرق القانون بين التنفيذ الكلي والجزئي في تطبيق العقوبة.[2]

ثانيا:الحماية من العنف المعنوي

1- عقوبة العنف النفسي واللفظي

حسب نص المادة 266 مكرر 1 فإن الجزاء المقرر لجريمة العنف النفسي والفظي: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه إي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها، يمكن إثبات جريمة العنف الزوجي بجميع الوسائل المتاحة قانونا، سواء من خلال الشهادات، التقارير الطبية، المراسلات أو أي دليل آخر يثبت وقوع العنف.

-تتحقق الجريمة بغض النظر عن إقامة الجاني مع الضحية أو مكان منفصل.

-تعتبر الجريمة قائمة حتى ولو كان الفاعل زوجا سابقا شريطة ألا تكون الأفعال المرتكبة مرتبطة بالعلاقة الزوجية السابقة.[3]

1- محمد أحمد المشهداني، "الوسيط في شرح قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص 305.

2- قانون 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71، المعدل والمتمم.

3- م 266 مكرر 1، ق.ع.ج.

-كما تنصّ الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر 1 على: "لا يستفيد الفعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.[1]

الفرع الثاني: الحماية في قانون الأسرة

عمل المشرع الجزائري، من خلال تعديل قانون الأسرة سنة 2005، على تعزيز الحماية القانونية للمرأة، باعتبارها طرفا ضعيفا في العلاقة الزوجية. وقد ركزت التعديلات على ضمان حقوق المرأة والرجل معا، إلى جانب حماية حقوق الأطفال، بهدف تحقيق الاستقرار الأسري. وكل ذلك لضمان استمرارية العلاقات الزوجية في بيئة يسودها الود ، الرحمة، والمساواة.

ومن بين صور الحماية المقررة للزوجة في قانون الأسرة مايلي:

أولا: الزواج

تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المساواة بين الزوجين من خلال توحيد سن الزواج بين الرجل والمرأة عند إبرام العقد وذلك بتمام سن 19 سنة كاملة وهي نفس الأهلية المقررة في القانون المدني بعد أن كانت أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة وأهلية المرأة بتمام 18 سنة حسب نص المادة 07 من قانون الأسرة قبل التعديل. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل هذا السن إذا كانت هناك مصلحة أو ضرورة وبعد التأكد من قدرة الطرفين على الزواج.[2]

-أضاف المشرع كلمة رضائي في تعريف الزواج المادة 04 ق.أ أن: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على وجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على النساب"،[3] ونستخلص من خلال هذه المادة أنه لا يمكن للولي أو غيره أن يجبر ابنته القاصر على الزواج دون موافقتها وهذا ما أكدته المادة 3 من قانون الأسرة.

1- فقرة 2 من المادة 266 مكرر 1، ق.ع.ج.
2- المادة 7 من ق.إ.ج.
3- المادة 4 من ق.إ.ج.

-كما نجد أن وزارة الشؤون الدينية أعطت الأوامر لكل الأئمة على مستوى التراب الوطني، بأنه لا يتم قراءة الفاتحة أثناء الخطبة إلا بعد إحضار عقد زواج وهذا ما نصت عليه المادة 6 من ق. الأسرة التي اعتبرت لاقتران الخطبة بالفاتحة بمجلس العقد زواجا بينما اقتران الخطبة بالفاتحة لا يعد زواجا[1]، وهذا حماية للمرأة التي تتزوج بالفاتحة فقط "زواج شرعي" وتتطلّق بعد الدخول بها والذي قد يترتب عليه إنجاب أطفال، الذي ينتج عنه مشكلة إثبات النسب لهؤلاء الأطفال وللأم ضياع حقوقها.

-كما تم تغيير دور الولي في الزواج ليسمح للمرأة بالاختيار حسب نص المادة 9 مكرر الذي أصبح شرط من شروط صحة الزواج وليس ركنا من أركانه كما هو الحال قبل التعديل فالمشرع أخذ بمبدأ المساواة بين الزوجين الجنسين في كل الجوانب المتعلقة بإبرام عقد الزواج.[2]

إذ بإمكان المرأة الراشدة أن تعقد زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره أي أن المرأة الراشدة أصبحت لها الحرية في اختيار وليه.

أمّا في زواج القاصرات فإن زواجها يتولاه الأب أو أحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له. ويلاحظ أن التعديل الذي طرأ على شرط الولي يهدف إلى إضعاف دوره في الزواج، مما أدى إلى المساس بالمفهوم الإسلامي للولي في الزواج استجابة لمطالب منظمات حقوق المرأة، التي ترى أن الولاية تشكل عائقا بجعلها قاصرة حتى في اختيار شريك حياتها، ومع ذلك فإن إلغاء الولاية بشكل كامل قد لا يكون حلا مناسبا، نظرا لما تشهده أقسام شؤون الأسرة من مشاكل الطلاق يكون سببها الرئيسي هو هذا الإشكال فمن تزوجت بدون رضا وليها استنادا إلى هذه المادة كيف لها أن تربي جيل يخضع لها ويعتبرها قدوة اجتماعية. إذ أرى من الضروري إعادة صياغة هذه المادة بحيث تستخدم فقط في حالات الضرورة القصوى.

-كما أعطى لكل من الزوج والزوجة الحق في وضع أي شرط يراه أحدهما ضروري في عقد الزواج مع موافقة الطرف الآخر، فنجد أن المشرع أخذ بمبدأ المساواة بين الطرفين ولكن بشرط أن لا تتعارض هذه الشروط مع أهداف الزواج، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة

1- المادة 6 من ق.إ.ج.

2- المادة 9 مكرر من ق.إ.ج.

19[1] من قانون الأسرة. و في حالة مخالفة هذه الشروط يحق للمرأة طلب التطليق حسب ما نصت عليه المادة 53 مع إمكانية الحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

ثانيا: تعدد الزوجات:

تمّ تقييد تعدد الزوجات بالرضا المسبق للزوجة أو الزوجة الثانية وكذا ترخيص رئيس المحكمة الذي يتولى التأكد من حصول التراضي، والتأكد من توفر المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل وهذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون الأسرة.[2]

وفي حالة إخفاء الزوج على إحدى زوجاته خبر زواجه فيعد هذا تدليسا ويحق للزوجة المتضررة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق حسب نص المادة 08 مكرر.[3]

ثالثا: استقلال الذمة المالية

جاء في نص المادة 37 من ق. م. نصّ صريح أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر مع وجوب نفقة الرجل على المرأة وأولاده ولا يجوز للزوج أن يجبر زوجته بتهديدها بالطلاق أو تحت أي ضغط آخر من أجل أن يتصرف في أموالها بدون موافقتها. غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول لكل منهما.[4]

رابعا: فك الرابطة الزوجية

وضع المشرع الجزائري حماية أخرى للزوجة بموجب قانون الأسرة تتمثل في حق فك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة بناء على التطليق، وذلك عند استحالة استمرارية الحياة الزوجية، فلها أن تطلب التطليق وفق الأسباب التي حددتها المادة 53، كعدم التزامه بالنفقة الواجبة المنصوص عليها في المادة 74 (عنف اقتصادي)، أو الهجر في المضجع أو الغياب فوق العام بدون مبرر (عنف معنوي)، أو الشقاق المستمر (عنف لفظي) أو الحكم على الزوج

1- المادة 19 من ق.إ.ج.
2- المادة 8 من ق..إ ج.
3- المادة 8 مكرر من ق.إ.ج.
4- المادة 37 من ق.إ.ج.

بجريمة ماسة بشرف الأسرة، أو لها أن تخلع نفسها بمقابل مالي،[1] كما بين المشرع أنه بإمكان القاضي أن يحكم بتعويض للزوجة عن الضرر اللاحق بها إذا تبين له تعسف الزوج في الطلاق، أو عن أي ضرر آخر لحق بها.[2] و هو ما أكده كذلك في نص المادة 55 في حالة نشوز أحد الزوجين يمكن للقاضي أن يحكم بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر.

1- المادة 53 من ق.إ.ج.

2- المادة 53 من ق.إ.ج.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل أن مواجهة العنف الزوجي تتطلب مقاربة شاملة، تزاوج بين التوجيه والوقاية من جهة، والحماية القانونية والحقوقية من جهة أخرى. فالمجتمع المدني، بمختلف مكوناته، يلعب دورا محوريا في نشر الوعي وتغيير الذهنيات ما يعزز من الوقاية الاجتماعية ضد هذا النوع من العنف. كما أن التوعية تعد وسيلة فعالة لبناء مجتمع يرفض العنف ويدافع عن القيم الأسرية من جانب آخر، شكلت الاتفاقيات الدولية والإطار القانوني الوطني ركيزة أساسية في توفير حماية فعلية للمرأة، وضمان حقوقها داخل الحياة الزوجية، غير أن التطبيق الفعلي لهذه الآليات يبقى مرهونا بمدى توفر الإرادة السياسية وتكاثف الجهود بين مختلف الفاعلين لتحقيق بيئة خالية من العنف داخل الأسرة.

خاتمة

خاتمة:

العنف الزوجي أحد أخطر الظواهر الإجتماعية التي تمس صميم العلاقة الزوجية، وتهدد استقرار الأسرة، التي تعد بدورها الخلية الاساسية في بناء المجتمع. ونظرا لكون العنف بين الأزواج ظاهرة عاكسة لا تقتصر على بيئة دون أخرى، فإن ما يميز السياق الجزائري هو طابعة المركب، حيث يتقاطع القانون مع العادات، والنصوص مع الثقافة، والتجريم مع الصمت المجتمعي. وقد إزدادت هذه الظاهرة تعقيدا عندما يمارس العنف ضد الزوجة، الطرف الأضعف في المعادلة الزوجية، بحكم وضعيتها الإجتماعية، الإقتصادية، النفسية، ما يجعل دراسته من الناحية القانونية ضرورة مصلحة لا يمكن التغاضي عنها.

لقد تباينت الآراء الفقهية والقانونية حول مدى نجاعة المنظومة التشريعية الجزائرية في مكافحة هذا النوع من العنف، فهناك من يرى أن التعديلات التي عرفها قانون العقوبات في السنوات الأخيرة، خاصة بعد سنة 2015، قد احرزت تقدما مهما في تجريم الافعال التي ترتكب ضد الزوجة، واعتبرت نقل نوعية في مسار حماية حقوق المرأة داخل الأسرة. غير أن واقع التطبيق، فرز جملة من التحديات التي تلقي بظلال من الشك على فعالية هذه النصوص، خاصة في ظل إستمرار المعوقات الإجتماعية والثقافية، والقضائية التي تفرغ الحماية القانونية من محتواها، وهو ما شكل أساس الخلاف الذي إنطلقت منه هذه الدراسة.

وفي الختام، فإن حماية الزوجة من العنف داخل مؤسسة الزواج لا تقتصر على سن النصوص القانونية، تتطلب مقاربة شاملة تتكامل فيها الإبعاد التشريعية، الاجتماعية، النفسية، والثقافية، من أجل بناء أسرة تقوم على المودة والإحترام، وترسخ قيم العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات، بعيدا عن كل أشكال الهيمنة أو الإيذاء.

وبالإستناد إلى الخطة المعتمدة، ثم التوصل إلى إبراز النتائج الآتية:

1. إن العنف الزوجي لا يقتصر على العنف الجسدي بل يشمل أشكالا متعددة مثل العنف النفسي، اللفظي، الإقتصادي والجنسي وهي كلها أنماط تأثر على كرامة الزوجة وسلامتها الجسدية و المعنوية.

2. إن التكفل بالمرأة المعنفة لا يزال جزئيا محدودا من حيث المراكز المتخصصة ،الدعم النفسي والقانوني، والتنسيق بين مختلف الفاعلين في المجال الإجتماعي والقانوني.
3. إن المعالجة المجتمعية لظاهرة العنف الزوجي لا تزال تعاني من ثقافة التبرير أو التستر،وهو ما يعيق الضحية عن التبليغ،ويضعف التدخل القضائي،ويجعل من المساءلة أمرا إستثنائيا لا يعكس الواقع.
4. إن قانون العقوبات الجزائري، رغم تجرمه لبعض صور العنف ضد الزوجة(مثل الإيذاء الجسدي، الإيذاء الجنسي، التهديد والطرد من بيت الزوجية)، لا يزال يشكوا من ثغرات،سواء من حيث ضعف آليات الإثبات، أو محدودية العقوبات، أو صعوبة تحريك الدعوى من قبل الضحية المتأثرة بالخوف أو التبعية الإقتصادية.
5. إن قانون الأسرة لم يرتق بعد إلى مستوى التشريعات الحديثة بل دمج حماية المرأة ضمن قواعد تنظيم العلاقة الزوجية، إد يضل تركيزه منصبا على قواعد الزواج، الطلاق، والنفقة، دون نصوص صريحة تضمن وقاية المرأة من العنف داخل الحياة الزوجية.

بناءا على ما سبق، تقترح الدراسة مجموعة من التوصيات الأساسية، التي من نشأتها أن تعزز الحماية القانونية و واقعية الزوجة في مواجهة العنف، وأبرزها:

- تطوير آليات التبليغ والتكفل من خلال فتح مراكز إيواء ودعم نفسي قانوني مهيكلة وتسهيل إجراءات التبليغ بسرية وإستغلالية تامة.
- تكثيف جهود التوعية والتحسيس في وسائل الإعلام المؤسسات التربوية، المساجد، لتفكيك الصور النمطية التي تبرر العنف الزوجي أو تقلل من خطورته.
- تكوين القضاة وممثلي والضبط القضائي على كيفية التعامل مع هذا النوع من القضايا بما يحفظ كرامة الضحية ويوفر لها بيئة قانونية آمنة.
- تعزيز التجريم في قانون العقوبات ليشمل كل اشكال العنف بما فيها العنف الإقتصادي والرمزي، مع تشديدا للعقوبات في حال تكرار الفعل أو تسببه بأذى دائم .
- إصلاح المنظومة القانونية عبر مراجعة قانون الأسرة لإدراج نصوص صريحة تجرم العنف داخل العلاقة الزوجية وتتيح للمرأة وسائل حماية سارعة وفعالة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم: (رواية حفص).

- **كتب السنة:**

- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، ب.ط.ب.ت، ج3، ص 174.

- البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، المدينة المنورة، ط1، 1422 هـ، ج3.

- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422 هـ، 2001م، كتاب التفسير، حديث رقم 5082، ج 06.

- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ(2001م)، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث رقم 5186، ج7.

- الصدوق محمد بن علي، جامع الأخبار، تحقيق: السيد البروجريدي، دار الكتب الإسلامية، إيران، ط 1، 1410 هـ.

- الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ب. ط، ج5.

- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، دار هجر، ط1، 1415هـ، ج5.

- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط1، 2000م، الحديث رقم 9387، ج 8.

- بحار الأنوار، دار الإحياء للتراث، العلامة المجلسي، مج 73.

- عروة ابن جبير، عن عائشة، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، 1430 هـ، (2009م)، كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم الحديث: 2063، ج1.

- محمد بن ادريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 2001م، ج 5.

- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الرياض، دار طوق النجاة، 1422 هـ، كتاب الآداب، باب الرفق في الأمر كله.

- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1374 هـ(1955م)، كتاب البر والصلة والآداب، بابا فضل الرفق، حديث رقم 2593، ج4.

- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2018، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، 1218، ج2.

- **التشريعات:**

- القانون رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

-اتفاقية الرق الموقعة بجنيف 1927.

-ميثاق الأمم المتحدة 1945.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

-اتفاقية المساواة في الأجر بين العمال 1953.

- اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) 1960.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والسياسية 1966.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

- اتفاقية حماية الأمومة 2002.

- البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا (مابوتو) 2003.

- القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية رقم 18، الصادرة بتاريخ 10 مارس 3021.

-القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02، مؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005.

-القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015. المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966.

-الأمر 78-58 المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، الجريدة الرسمية 30 سبتمبر 1975، العدد 78، المعدل بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-334 المؤرخ في 15 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 56.

-المرسوم التنفيذي رقم 15-259 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد كيفيات تنظيم الصندوق الخاص بالنفقة وتسييره، الجريدة الرسمية العدد 55.

ثانيا: المراجع:

- **الكتب:**

- جمال الدين الأنصاري الرويفعي ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، لبنان، مج 09، المادة 257.

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعارف، بيروت، ط1، 1379 هـ، ج 9.

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999، ط1، ج2.

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، ط2، 1999م، ج1.

- النووي يحي بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء الثرات، العربي، بيروت، لبنان، ب ت ن، ج 16.

- النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ط، كتاب الرضاع، باب الوصاة بالنساء، 1218، ج10.

- النووي، يحي بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، د ت ن، ج 15.

- جمال نجيمي: "القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2013.

- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 2006.

- خالدي بن سعود الحلبي، "العنف الأسري"، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط 2009.

- خليل سالم أحمد أبو سليم، "العنف الاجتماعي والحماية القانونية للأدب، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01 ، 2012.

- رواه مسلم في صحيح، شرح النووي على صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، كتاب الفضائل، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من خلقه، 2328، ج15.

- سهيلة محمود بنات، "العنف ضد المرأة"، الطبعة الأولى، دار معتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ط1.

- عمر صلاح الحافظ مهدي العراوي، تقديم أحمد الكبيسي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

- فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط 2002.

- محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي للنشر، بيروت، لبنان، ط 1، 1986.

- محمد أحمد المشهداني، "الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، عمان، دار الوراق، 2003،ط1, د ج.

- محمد السيد فهمي، "العنف الأسري"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د ط، د.ذ.س، د ج.

- محمد صبحي نجيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2005.

- مديحة أحمد عبادة–خالد كاظم أبو دوح، العنف ضد المرأة– دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، دار الغجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2008.

– مصطفى رشيد ميرفان، "جريمة العنف المعنوي ضد المرأة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ط 1، 2016.

– منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، "العنف الأسري"، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،ط 2011.

– نهى القاطرجي، "المرأة في منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، ط 1، 2006.

– نوزاد أحمد ياسين الشواني، العنف ضد الزوجة على الرابطة الزوجية (دراسة مقارنة)، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2015.

– نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي: دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014.

– هبة حسن علي، "الإساءة إلى المرأة"، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2003، ط 1.

– يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، دار الشرق، القاهرة، 2001، ط20.

–ابن فارس، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ج4، المادة 206.

–ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج1، المادة 34.

–أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي، كلية الشريعة الاسلامية والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، قطر، ط1، 2001.

–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط1، دار هومة، ط 17، الجزائر، 2014، ج1.

-آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014.

-النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ط، كتاب الفضائل، باب كان خلقه القرآن، 2328، ج 18.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

-بوعناقة -دلال- خروفة غانية، الحماية الجنائية للمرأة من العنف الزوجي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023، ص 48.

- حداد ليزا، خالدي منى، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، البويرة، 2023.

- عادل شبيلة وعابدي مفيدة، "الحماية الدولية للمرأة من العنف"، مذكرة ماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015.

- عباس مختار، "جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة غليزان، 2023.

- فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- مغريش فتيحة، شواط مريم، جرائم العنف بين الزوجين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الصديق بن يحي- جيجل، 2018.

- منا بوعبد الله وحليمة قطوش، "الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، 2020.

المقالات:

-أنيسة بريغت عسوس، العنف الأسري والعوامل السوسيونفسية والاقتصادية والانعكاسات، مجلة أمارأباك للعلم والتكنولوجيا، مج 04، ع 10، 2013.

-بن غالم إيمان، "العنف الزوجي عوامل وآثار"، مجلة التكامل، العدد الثامن (08)، أفريل 2020.

-حسان يوسرسوب، دور المؤسسات في الوقاية من ظاهرة العنف داخل المجتمع الجزائري: قراءة تحليلية سوسيولوجية مؤسسة المسجد، مجلة التمكين الاجتماعي، 2020، مج 2، ع 01.

-حلمي دريدش، عبد الرزاق فارح، العنف ضد المرأة إشكالية تهدد المجتمع دراسة تحليلية سوسيوثقافية للأسباب وتمثلاته الاجتماعية في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 02، 2019، ع1، م 11.

-خديجة قمار، العنف الزوجي وسبل مكافحته، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، 26-04-2023، م ج 9، 2023.

- رضوان ربعية ، "أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع 28، الجزائر، 2018.

- سعاد قصعة-عائشة لخشين، العنف الجسدي ضد المرأة وموقف التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية منه، مجلة الابراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، ديسمبر 2021.

- سميرة حصايم: "الدور الحمائي للمراكز الوطنية، استقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب"، مجلة أبحاث قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، مج (6)، العدد 02، ديسمبر 2021.

- سينات عبد الله، "العنف الزوجي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، جانفي 2018،ع 7.

– عبد الجليل مبارك، الخطاب الديني والأسرة المسلمة: دراسة في الوظيفة الاجتماعية للمسجد، مجلة الدراسات الإسلامية والاجتماعية، جامعة الأمير عبد القادر، 2020، ع 15.

– عبد العالي دبل ، حنان مراد، العنف الزوجي "دراسة في المفهوم والأشكال والأساليب المؤدية إليه"، مجلة العلوم الإنسانية كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 24، مارس 2012.

– عبد الله بن أحمد العالف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، مجلة كلية الدعوى الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر، 2023، ع 37.

– عبد الله زهام، دراسة قانونية حول العنف الزوجي في ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع 28، الجزائر، 2018.

– علي بن عوالي، عبد القادر داودي، "العنف ضد المرأة"، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ع 01، أبريل 2018.

– فاطمة آيات الغازي، الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف الزوجي، مجلة العلوم الجنائية، ع 03، 2016.

– محمد بن عبد الله حسين الحازمي، أسباب العنف الأسري بين الزوجين وسبل الحد منه من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريب في جامعة نجران، مجلة جامعة حضر موت للعلوم الانسانية، مج 10، ع 2، ديسمبر 2013.

– هشام بوحوش، العنف الأسري ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة، 2020، ع 12.

التقارير الرسمية

– الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، 2023، تقرير سنوي عن حقوق الإنسان والعنف ضد المرأة في الجزائر.

– جمعية النساء الجزائريات للتنمية والتضامن 2021، تقرير حول مناهضة العنف الأسري ودعم المرأة، الجزائر، AFDS.

–تقارير التنمية البشرية والصحة النفسية في العالم العربي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2022.

–تقارير التنمية البشرية والصحة النفسية في العالم العربي، برنامج الأمم المتحدة الإنساني (UNDP)، 2022.

–تقرير اليونيسيف حول الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال المتأثرين بالأزمات، 2017.

–تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان 2020.

–تقرير مفوضية الأمم المتحدة 2021.

–دراسة العنف ضد النساء في مصر، ملخص التاريخ (تقرير المجلس القومي للمرأة)، 2009، القاهرة، مصر.

المواقع الإلكترونية:

– إنتصار معروف، طرق علاج العنف ضد المرأة نفسيا، نوفمبر 17، 2023 المحملة من الموقع WWW.Virtualpsy.org تمت زيارته بتاريخ 2025/05/22.

– مركز النساء للبحث والدراسات الاجتماعية 2021، دراسات حول العنف الزوجي وتأثيراته الاجتماعية، الجزائر، CFES.

– ملاجئ النساء الناجيات من العنف، دور الملاجئ في نهج شامل فهو مكافحة العنف ضد المرأة المحملة من الموقع www.vnescwa.org

– وسائل الإعلام في مواجهة العنف ضد المرأة: تحقيق ".... عنف" بحلول عام 2030 مسؤولية جماعية. متاحة على akhbardzair.dz تاريخ الإطلاع 20–05–2025، 20:46.

-الجمعية الوطنية للمرأة والاتصالات، "تجهيز وحدة استقبال للنساء المعنفات في وهران"، مؤسسة نساء الأورو-متوسط، 2020، تم الإطلاع عليه في ماي 2025 من: https : www.euromeduwomen.fourdation/pg/ar/news/view/7482

-من خلال المساهمة في محاربة العنف ضد المرأة والفتاة: إجماع على دور الإعلام في بناء مجتمع سليم، متاحة على annasr online.com تاريخ الإطلاع 20-05-2025، 20:37

المراجع الإنجليزية:

- CEDAW, United Nations treaty collection- Algeria's reservations (1996).
- Fatima Islahi &Nighat Agmad (2015), consequences of violence Against women on thier Health and well.being : An overview Aligarh, VP, India, Part 1, Edited.
- Nancy Crowe , AnnBergess (1996), Understanding Violence Against ,United States of America : National Academy of Science.
- Outlook (2002) , Violence Against women : Effects on Reporductive Health, United States: path Organization. Part 20.Edited.
- World Health Organization (1997), violence Against Women Health consdequence: Genova, Switzerland: world Health Organization, Edited

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....

إهداء.....

قائمة المختصرات.....

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الزوجي 7

المبحث الأول: ماهية العنف الزوجي.....9

المطلب الأول: مفهوم العنف الزوجي وأشكاله.....10

الفرع الأول: تعريف العنف الزوجي 10

الفرع الثاني: تمييز العنف الزوجي عن الضرب التأديبي.....18

المطلب الثاني: أسباب العنف الزوجي وآثاره 22

الفرع الأول: أسباب العنف الزوجي 22

الفرع الثاني: آثاره "العنف الزوجي" 28

المبحث الثاني: أشكال العنف الزوجي.....31

المطلب الأول: العنف المادي 31

الفرع الأول: العنف الجسدي.....31

الفرع الثاني: العنف الإقتصادي.....38

المطلب الثاني: العنف المعنوي.....42

الفرع الأول: العنف اللفظي 42

الفرع الثاني: العنف النفسي 42

الفصل الثاني: المقاربة الوقائية والحمائية للحد من العنف الزوجي.....45

المبحث الأول: المقاربة التوجيهية للحد من العنف الزوجي.....47

المطلب الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من العنف الزوجي.....47

الفرع الأول: دور مراكز الإيواء والدعم النفسي.....48

الفرع الثاني: دور الجمعيات والمنظمات الحقوقية.....51

فهرس الموضوعات

المطلب الثاني: أهمية التوعية المجتمعية في الوقاية من العنف الزوجي..... 57

الفرع الأول: دور الإعلام في الوقاية من العنف الزوجي..... 58

الفرع الثاني: دور المساجد في الحد من العنف الزوجي..... 60

المبحث الثاني :المقاربة الحمائية في القوانين الدولية والوطنية للحد من العنف الزوجي..... 63

المطلب الأول: تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريع الجزائري في مجال العنف الزوجي..... 64

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر..... 64

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من هذه الاتفاقيات..... 70

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي في القوانين الوطنية..... 74

الفرع الأول: الحماية في قانون العقوبات..... 74

الفرع الثاني: الحماية في قانون الأسرة..... 80

خاتمة:..... 86

قائمة المصادر والمراجع..... 89